الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان الحقوق والعلوم السياسية

قسم:الحقوق — تخصص: قانون جنائي

دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي وتكوين قناعة القاضي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي

من إعداد:

دراس خولة

زغلاش شمس

بإشراف:

د. يحياوي حمزة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ. لعمارة عبد الرزاق	أستاد مساعد أ	جامعة المسيلة	رئيسا
د. يحياوي حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د مقروف محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة:2024/05/27

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

رئيس قسم التربية البدنية

تصريح بالنزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه

الطالب (ة): زغادة شمس

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208408182 الصادرة بتاريخ: 12 / 10 / 2022

عن (دائرة / بلدية): أعمر الولاية أعمر

المسجل بقسم : الجغرافيا

تخصص: مناهج الجغرافيا

المكلف بإنجاز مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة :

الليسانس ☐ ماستر ☑ دكتوراه ☐

أصرح بشرفي بأنني التزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية ومعايير أخلاقيات المهنة و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز المذكرة / الأطروحة .

التاريخ 24 / 06 / 13

توقيع المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

رئيس قسم التربية البدنية

تصريح بالنزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه

الطالب (ة): ..... وليد حوالة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204177497 الصادرة بتاريخ: 2019 02 11

عن (دائرة / بلدية): ..... الولاية ..... المسيلة .....

المسجل بقسم : ..... العلوم .....

تخصص ..... علوم الصناعي .....

المكلف بإنجاز مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة :

الليسانس ☐ ماستر ☑ دكتوراه ☐

أصرح بشرفي بأنني التزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية ومعايير أخلاقيات المهنة و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز المذكرة / الأطروحة .

التاريخ 2024/06/13

توقيع المعني

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم« وآخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين» صدق الله العظيم.

عظم المراد فهان الطريق، فجاءت لذة الوصول... لتمحي مشقة السنين.

ها أنا أخطوا خطوات تخرجي بعد عناء طويل وبعد جهد كبير استطعت أن أفعلها أخيرا وأتحصل على لقب «الخريجة» فالحمدلله الذي ما تيقنت به خيرا وأملا إلا وأغرقني سرورا.

أهدي ثمرة نجاحي وجهدي إلى:

من قال فيهما الله تعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا وإياه وبالوالدين إحسانا» داعمي الأول كتفي وسندي قوتي «أبي» الذي دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا سلاحها العلم والمعرفة، إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها هي موطن الحب والحنان «أمي» يا من أطال الله عمرها وأعانني على رد جميلها، إخوتي أتمنى من الله أن يحفظهم، إلى كل الأحبة والرفاق أهدي لكم تخرجي وأشكركم لا يسعني أن أتذكركم جميعا لكن أنتم في القلب دوما.

خولة دراس

الإهداء

بعد القنوت والسجود لله شكرا على حسن توفيقه في إتمام هذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى من

كان أول الناس بصحبتي إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الجنة تحت أقدام الأمهات) والتي لم تبخل علينا يوما من دعائها وبركاتها أمي العزيزة أطال الله في عمرها كما أهدي هذا العمل متواضع إلى كل من ساندني وكان دعما لي من قريب أو من بعيد.

زغلاش شمس

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات الحمد لله الذي وفقني وهدانا لإتمام

هذا العمل المتواضع، قال تعالى (ولئن شكرتم لأزيدنكم...)

وقال صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

أولا وقبل كل شيء التوجه بالحمد والشكر لله رب العالمين ذو الجلال والاكرام

أولا وآخرا على إعانتي على انجاز هذا العمل المتواضع الذي نسأل الله أن

يبارك لي فيه، وأن ينفع به غيري ثم أتوجه بالشكر إلى نفسي الذي أتمت

هذا العمل مع صديقتي وزميلتي في العمل دراس خولة التي كانت عونا في

إتمامها أنيس خلال هذه الفترة، ثم اتوجه بالشكر للأستاذ يحياوي حمزة الذي لم

يبخل علينا بالنصائح والتوجيه وكذلك أشكر كل من ساهم معي من قريب

أو بعيد بدعاء أو كلمة أو لكل من يطلع على هذا العمل المتواضع

- **دراس خولة**
- **زغلاش شمس**

مقدمة

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية رافقت المجتمع الإنساني منذ نشأته فهي من وجهة نظر الباحثين تعد سلوكا مغايرا للأعراف الاجتماعية حيث سنت القوانين وحددت العقوبات لمحاربتها والتصدي للمجرمين ،وهناك عوامل وظواهر تساهم وتسهل في كشف عن عملية إرتكاب هذه الجرائم لتحد منها أو على الأقل تقلل من انتشارها فالإثبات له دور في تأكيد الواقعة ووجودها من عدمها بشتى الطرق والأساليب الممكنة لكشف الجنات وإحباط مخططاتهم وذلك بغرض تحقيق الأمن والاستقرار، وفي المقابل يسعى المجرمين إلى اللجوء لكل وسائل تبعدهم عن قبضة العدالة ومحو الآثار وابتكار طرق جديدة لتسهيل لهم سبل الإفلات من العقاب، وبعد التطور نتيجة للثورة العلمية والتكنولوجيا الهائلة قد استغل الإنسان هذا التقدم الرهيب في عديد من المجالات العلمية المفيدة إلا أن استغلاله أيضا للهروب من العدالة والخروج من نطاق أساليب التقليدية إلى أساليب أكثر تقدم و مواكبة مع العصر الحديث ومستجدات التفكير المجتمع لتسهيل ارتكاب الجرائم دون التخلف الأدلة الجنائية التي اعتادت أجهزة التحقيق الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي.

كما أن الأبحاث الحديثة تقف بالمرصاد في وجه التطور الجرائم وهذا في الميدان الإثبات الجنائي الحديث مجال العلوم بصفة عامة حيث ساهمت في إظهار الحقيقة أمام القضاء والتي تم تسميتها بمرحلة الإثبات الأدلة العلمية والتي تعتمد على الأجهزة المتطورة ولكن رغم استخدام هذه الوسائل واعتمادات القضاء عليها إلا هناك اختلاف الحكم عليها من ناحية العملية والظروف المحيطة بالجاني تجعل الغموض في صحتها رغم حقيقة نتائجها باعتبارها أدلة قاطعة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة ،و يظهر أيضا استخدام هذا نوع من الأدلة يطرح مشاكل فيما يتعلق بمدى مشروعيتها على اعتبار منها يشكل كثيرا المساس بالسلامة الجسدية و النفسية للمتهم أو يمثل اعتداء صارخ على حريته وحرمته في الحياة ونظرة

المشرع الجزائري لهذه الأدلة وكيف تعامل معها مسايرتا للتطور ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

ما مدى إلزامية الدليل العلمي في تكوين قناعة القاضي وفقا لما أقره التشريع الجزائري؟

ولمعالجة الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

بإتباع الخطة التالية:

الفصل الأول تحت عنوان أساليب الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي بتقسيمه إلى فصلين بإتباع الأسلوب النظري في الفصل الأول بتعريف الإثبات الجنائي، وتعريف الأدلة العلمية، والفرق بين الأدلة الحديثة والأدلة التقليدية، ثم مرورا إلى المبحث الثاني بذكر وسائل الأدلة العلمية والوسائل الإلكترونية أما بالنسبة **للفصل الثاني** حجية الأدلة العلمية وسلطة التقدير القاضي في تقديرها وذلك في مبحثين.

والمنهج المتبع هو **المنهج الوصفي** بالتطرق إلى تعريفات الأدلة العلمية ومفهوم الإثبات وكل ما يتعلق به، واستعملنا **المنهج الاستدلالي** في تحليل النصوص القانونية ومعرفة خلفياتها الفقهية، ومدى توظيف المشرع الأدلة الحديثة وتطبيقاتها في المحاكم والمجالس القضائية.

تظهر أهمية دراسة الموضوع في دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي من خلال إعداد اعتبارات منها، أن الجرائم في تطور مستمر وكثرة الإعتمادات على الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجرائم وإرتباطهم مباشرة بظواهر جديدة وهذا نتيجة تغيرات المجتمع وفكرة سيرورة التقدم العلمي، كما أن الموضوع يثير جدالا فقهيا وقضائيا في القانون الجنائي من حيث قطعية الدليل مع الواقع المعاكس و في السلطة التقديرية للقاضي ومدى الحجية، حيث أن قواعد

البحث والتحقيق القوانين التقليدية لا تكفي بل يحتاج هذا النوع من الجرائم اكثر ادلة تقدم لمواجهة جرائم الحديثة ، مع طبيعة الفقهية والعلمية.

أما أهداف الموضوع تتجلى فيما يلي:

الأهداف الذاتية: من أهم الأسباب التي تم الاختيار الموضوع لأنه له أهمية كبيرة في مجال القضاء من ناحية العملية، وله طابع علمي تطبيقي مستجد يتغير تماشيا مع التطور البشري ومع تطور العلوم والذكاء الاصطناعي، كما له جانب تشويقي جذبنا من ناحية المواد العلمية الجنائية التي تستعمل في مسرح الجريمة مما لا يسبب الملل ويدفع إلى الإستفادة في الحياة الجنائية نظرا لتطور الجرائم المستمر وخروج بتقنيات جديدة تجذب فضول الإنسان بطبيعته.

الأهداف الموضوعية: تلعب الأدلة العلمية دورا أساسيا في الإثبات الجنائي ويعتبر من أهم المواضيع القانون نظرا لكثرة استعماله في القضاء، وهو جوهر الكشف عن الجرائم وله تأثير مباشر على حرية الأشخاص ومساعدة القضاة على إتخاذ قراراتهم من خلال إجراءات وحجية الأدلة العلمية.

ما دفعنا إلى إختيار هذا الموضوع هو معرفة كيفية تعامل السلطات القضائية مع دليل العلمي من خلال إجراءات المتابعة ومدى تقديرها لدى القضاة في الحكم، ومعرفة مدى مواكبة التطور التكنولوجي مع القانون الجزائري باعتبار أن هذا التطور تتبعه خطورة إجرامية باستخدام تقنيات حديثة لأغراض غير مشروعة، وتسليط الضوء على مدى تطابق الدليل العلمي مع الظروف وملبسات الجريمة وسلطة التقديرية للقاضي بالحكم بها.

لقد تم تطرق لدارسات سابقة في عدة مواضيع في الإثبات الجنائي ومن أهم المواضيع التي مررنا بها، كتاب الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، لأوشن حنان، وادي عماد الدين، رسالة الدكتوراه بعنوان دور الدليل العلمي في حد من حرية إقتناع القاضي الجنائي، من إعداد أحمد حسين، وشهادة ماجستير حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، من إعداد بن لاغة عقيلة.

الفصل الأول

الفصل الأول: الهيكل العام للإثبات الجنائي والأدلة العلمية الحديثة

تمهيد

إن علم الأدلة الجنائية من العلوم الأساسية في مجال مكافحة الإجرام، بل هي المنبع الذي تنبثق منه مختلف الأدلة الإثباتية والتي تمثل البرهان الذي يقوم على المنطق والعقل، ذلك أين تبدو السمات الأساسية المحددة لدليل الجنائي والتي تهدف إلى الإقتناع بما يكفل الحرية في أسلوبها وشكلها ونوعها، وتفرض القيود في الإقتناع إلا بما كان مرتبطا بالشرعية الإجرائية وذلك للوصول للحقيقة القانونية دون شك أو تضليل.

ولأجل إظهار هذه الحقيقة تم تحديد ما يسمى بالدليل العلمي في مجال علم الأدلة الجنائية كمنفذ جديد في مجال الإثبات الجنائي، ونظرا لأهميته البالغة توجب علينا معرفة المفهوم المراد به تحديده وما مدى أهمية والخصائص التي يتميز بها ومعرفة الأنظمة الرئيسية التي يتمتع بها ومن ثم ذكر الوسائل الموجودة في العصر الجنائي الحديث وكيف تكون وسيلة في الإثبات للكشف عن المجرمين باستعمال أحدث التقنيات ، لمعرفة التفاصيل ومحاولة الشرح الدليل العلمي في الإثبات الجنائي قسمنا الفصل إلى مبحثين تحت عنوان المبحث الأول ماهية الإثبات الجنائي أما المبحث الثاني وسائل الدليل العلمي كما هو موضح كالتالي:

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي

ينقسم القانون بدوره إلى عدة أقسام كل قسم يتكون من فروع، وما يهمنا هو القانون الجنائي الذي يتكون من شقين أحدهما موضوع يطلق عليه القانون العقوبات، والآخر يتمثل في القانون الإجراءات الجزائية حيث يعد وسيلة ضرورية لتطبيق عقوبات وكشف عنها باعتباره غرض أساسي للتشريع الجنائي والوصول إلى الحقيقة عن طريق الأدلة المختلفة.

كما بتطور الجرائم تعددت الوسائل إرتكابها في مقابل إستحدثت أدلة في مواجهتها

ومن هنا سندرس الأدلة العلمية والإثبات الجنائي على مبحثين، بتعريف كل من الإثبات الجنائي، والأدلة العلمية، والتطرق إلى نظم الإثبات الجنائي وأهم خصائص الدليل العلمي ومعرفة الفرق بين الإثبات التقليدي و الإثبات الحديث المتمثل في الأدلة العلمية، ثم سنتطرق إلى صور الأدلة العلمية في المبحث الثاني، وصولا إلى حجية الدليل العلمي في الإثبات جنائي.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

وسنقوم بالتحدث في هذا المطلب عن تعريف الإثبات الجنائي ونظم الرئيسة الذي مرى بها وفيما تكمن أهميته بتطرق إليه على نحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي

أولا/ تعريفه لغة واصطلاحا

1/ في اللغة: تعني يثبت الشيء أو ثبت الشيء. ويثبت ثبات أو ثبوتا. وهو ثابت، ويقال رجل ثابت أي رجل ثابت القلب كما يقال، وأثبت حجته يعني أقامها وأوضحها وقد ورد لفظ التثبيت في القرآن الكريم في قوله عز وجل{يثبت الله الذين آمنوا بقول ثابت}.

ويقال ثبت الشيء، أي دام واستقر وثبت فلان على أمل أي دوام وواظب عليه وثبت الأصل عند الشخص أي تحقق وتأكد، وتثبت الحق أي تأكد بالبيانات وثبت فلان برأي أي تأتي، وشاور فيه وفحص أي أن الإثبات في اللغة يعني البرهان أو البينة أو الحجة أو كلمة حاليا في اللغة الفرنسية preure [1]

2/ إصطلاحا: عرف الدكتور "محمد عنب" الإثبات الجنائي على أنه عملية متكاملة تهدف إلى البحث عن الأدلة التي تثبت حدوث واقعة جنائية وظروف إرتكابها وأسبابها وإسنادها إلى مرتكبها وتقديمه إلى العدالة.[2]

أما في معناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بطرق التي حددها القانون على وجه الواقعة القانونية المتنازع عليها يترتب ثبوتها أثر قانونية،[3] أما في المواد الجنائية فهو إقام الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفق قواعد التي أخضعها لها.[4]

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي:

للإثبات الجنائي أهمية بالغة تتمثل في كونه يسمح بإعادة التفصيل وتوضيح الواقع الإجرامي، كما حدثت عن طريق أدلة الإثبات الجنائي، وأن القاضي يعترف له بسلطة واسعة في قبول وتقدير الدليل حسب الإقتناع الشخصي شريطة أن يكون إقتناع عقليا مبنيا على الجزم واليقين، وتتمثل أهمية الإثبات كذلك أن المشرع ألزم القاضي الجنائي بالإحكام بالإدانة إلا إذا أسند إلى أدلة مقبولة ومتساندة وطرحت في الجلسات وتمت مناقشتها مناقشة شفوية وحضورية وعلنية.

---

[1] أوشن حنان، الإثبات الجنائية الوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية، الجامعة عباس لغرور، خنشلة، ص8

[2] محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة إسلام الحديثة، طبعة أولى، سنة 2009، ص24

[3] مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى عين مليلة، دط، الجزائر، ص8

[4] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر،2003،ص168

وتتجلى أهمية كذلك في الكشف عن الحقيقة من أجل تحقيق العدالة الجنائية، ذلك بإنزال العقاب على الجاني لتحقيق مصلحة المجتمع، إما بتبرئة المتهم أو بالأحرى نفي التهمة عليه تحقيقا لمصلحته، وذلك لا يتبين إلا بتحول الشك إلى اليقين.[1]

وتظهر أهمية الإثبات أيضا في غاية أخرى التي يسعى هذا الإثبات الجنائي في تحقيقها وهي الحرص على أن لا يتعارض البحث عن الدليل من حرية العامة وكرامة الإنسان للمتهم.[2]

الفرع الثالث: نظام الإثبات الجنائي

ثلاثة نظم رئيسية في الإثبات الجنائي، نظام الإثبات المقيد أو الأدلة القانونية، ونظام الإثبات الحر أو الأدلة المعنوية، وأخيرا نظام المختلط.

أولا: نظام الإثبات القانوني أو المقيد:

نظام الإثبات المقيد هو ذلك النظام الذي يحدد فيه المشرع جملة من الأدلة المقبولة قانونا، ويقيد سلطة القاضي في تقديرها، بمعنى أن هذا الأخير يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بالأدلة المنصوص عليها قانونا دون إعمال لاقتناعه الشخصي.[3]

فالنظام الإثبات القانوني يتميز بأن القاضي لا يملك نظر أو فصل في الدعوى العمومية، إلا إذا تم تحريكها من المعني لأنه يقتصر على الإستماع لهم وفحص الدليل من حيث مطابقته للقانون.

---

[1] الهام صالح بن خليفة، دور البصمات والاثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، دار الثقافة، مصر، ط1،سنة 2009، ص9

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، جزء الأول، دار الهومة، الجزائر2003، ص173

[3] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية، ج1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1999، ص35

كما يتميز هذا النظام الإثبات فيه يخضع لقواعد شكلية تظهر من خلال تقييد سلطة القاضي في الإقتناع بالدليل، والغاية حماية مصلحة المتهم من التعسف والقضاة حيث لا يحكم إلا أدلة حددها المشرع.

رغم هذه الميزات إلا أن هذا النظام لم يسلم من النقد، فعيب عليه أنه أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية وهي تقدير الدليل وفق لإقتناعه الشخصي وأقحم المشرع في أمور لا صلة له بها، كما أنه أغلب مصلحة المتهم على مصلحة المجتمع وهو حقه في العقاب ولم يقم بينهم الموازنة وهذا ما يؤدي إلى إفلات الكثير من العقاب وأن دور القاضي دوره سلبي يقتصر على تطبيق القانون.[1]

ثانيا: نظام الإثبات المطلق أو الحر:

يقوم هذا النظام من جهة على منح الخصوم والقاضي حرية المطلقة في الإثبات الجنائي، كون النيابة العامة كسلطة إتهام يكون لها الإثبات بأي طريقة والمتهم يدافع عن نفسه بكل طرق أيضا، والقاضي له الحرية في البحث والتحري عن الأدلة المقدمة له من الخصوم الدعوى، وهذه الحرية مطلقة كون الإثبات يتعلق بالوقائع المادية والنفسية المختلفة حسب ظروف كل واقع، ومن جهة أخرى أعطى القاضي حرية في الاقتناع الشخصي بأي دليل يطمئن إليه جمع بين الأدلة وليس هناك له قوة قانونية يتقيد بها القاضي.

وعلى رغم أن هذا النظام يضمن القاضي سلطته التقديرية ومنحه إستقلالا في تكوين إقتناعه وعليه فإن مهمته إيجابية، إلا أن هذا النظام واجه إنتقادات تتمثل أنه أعطى للقاضي الحرية الكاملة في الإثبات مما يفقد القاضي حياده يؤدي إلى إنتهاك حرية المتهم وهذا ما يتعارض مع مبدأ مفترض البراءة، كما أن هذا النظام يغلب مصلحة الدولة في جمع الدليل على مصلحة المتهم نظرا لسرية التحقيق و وحبس المتهم لحين فصل في الدعوى، كما انتقد من

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص35

جانب أساس الحكم ما تراه وتعاينه وليس ما تسمعه وتناقشه في حضور الخصوم وهذا ما جعله لا يحقق لا عدالة ولا مصلحة متهم.[1]

ثالثا: نظام الإثبات المختلط:

قام هذا النظام على جمع أو مزج بين نظامين السابقين، وجعل لكل منهما مجالا في الإثبات، حتى يصدر القاضي حكمه يجب عليه في نفس الوقت أن يكون مقتنعا شخصيا، وحائزه تأكيد قانوني طبقا للشروط التي وضعها المشرع لقبول هذا الدليل.

على رغم بوقفه موقف وسط لأنه عيب عليه لم يحقق توازن بين مصلحة المتهم بالبراءة المجتمع وغلب مصلحة المتهم، إذ لا يحكم بإدانته إذ لم يتوفر دليل قانوني حتى لو وجد دليلا آخر ولكن على غير موارد في القانون.[2]

ومن خلال هذه الأنظمة الرئيسية للإثبات نستطيع تحديد موقف المشرع الجزائري منها:

رابعا: موقف المشرع الجزائري:

تبنى المشرع الجزائري نظام الإثبات الجنائي الحر من جهة، ونظام الإثبات المقيد من جهة أخرى، ويظهر ذلك جليا من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي: {يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص} ومن خلال هذه المادة نص المشرع على مبدأين الأول هو حرية الإثبات لقوله: يجوز الإثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات: سواء بالاعتراف، المحررات، أو الشهادة أو

[1] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة1،مكتبة دار الثقافة، عمان 1999، ص9

[2] الهام صالح بن خليفة، دور البصمات والاثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،الجزائر،2014، ص30

المعاينة أو غيرها. حسب المواد 214 218 220 234 235 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما المبدأ الثاني يتمثل المبدأ إقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بقوله" وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" أي أن يقوم بتقدير الأدلة المعروضة بالجلسة العلنية لمناقشة الشفوية وأن يصل القاضي بدليل مبلغ الجزم واليقين حسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية

كما ورد إستثناءات على حرية المطلقة في الإثبات بقوله" ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك" حيث قيد سلطة القاضي ولا مجال لإعمال قناعته لأنها حلت محلها القناعة القانونية.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الدليل العلمي

شهد الدليل العلمي تطور كبير في الآونة الأخيرة مما أدى إلى التعدد الدراسات والأبحاث نحوه ومنه تطرقت في هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى ثلاث فروع تعريف الدليل العلمي، خصائص الدليل العلمي، والفرق بين الأدلة القديمة والأدلة الحديثة.

الفرع الأول: تعريف الدليل العلمي

أولا: تعريف الدليل

1/ تعريفه لغة: المرشد، الموضح والمبين، والدليل مفرد أما الجمع أدلة، أو دلاء فهو ما يستدل به ويقال أدل، وفلانا يدل فلان[2]، وقد جاء في القرآن الكريم{ فلما قضينا عليه الحوت ما دلهم على موته إلا الدابة الأرض تأكل مساءته فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما

[1] مسعود زبدة، القرائن القضائية، موطم للنشر والتوزيع، دط، الجزائر،2001، ص1

[2] – المعجم اللغوي

لبثوا في العذاب المهين}[1] وقوله تعالى{ ألم ترى إلى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا} [2]وهذا يبين أن الدليل في القرآن بمعنى الدليل في اللغة.

2/ تعريف الدليل شرعا: وما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فإذا أعلم المدعي القاضي بحجته على دعواه لازم على من علم القاضي بتلك الحجة مع إقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعي فيما دعاه وحكم له به.

3/ تعريف الدليل قانونا: تعددت التعريفات التي قيلت في الدليل

فعرف بأنه وسيلة مبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية.

*وعرف أيضا هو الوسيلة التي يتعين بها للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال الحكم القانون، ويرى جانب من الفقه أن التعريف الراجح للدليل هو أن الدليل واقع التي يستمد منها القاضي البرهان على الإثبات إقتناعه بالحكم الذي ينهى إليه.

* وقد عرفه ميرل بأنه كل وسيلة مرخص بها أو جائزة قانونية لإثبات وجود أو عدم وجود واقعة مرتكبة أو صحة أو كذب الأمر معروض. [3]

[1]– سورة سبأ الآية 14

[2]– سورة الفرقان الآية 45

[3] مروك نصر الدين، محاضرات الإثبات الجنائي، جزء الثاني، دار الهومة، الطبعة السادسة، 2006، ص7–8

الفرع الثاني: خصائص الدليل العلمي

يتميز الدليل العلمي بجملة من الخصائص تتمثل في دقة نتائجه وخروجه عن تحكم الجاني كما يتميز أيضا بتطوره ووحدته المحلية وهذا المفهوم نتطرق إليه فيما يلي:

أولا/ إثبات واستقرار الأساليب العلمية: عنصر الإثبات واستقرار من ثبات أصول العلمية باعتبار أن الدليل العلمي من الأسس العلمية المستقرة والتي أجمعت عليها دوائر ومراكز علمية متخصصة وأقرتها الندوات والمؤتمرات الدولية بلا تعارض بينها.

ثانيا/ عمق ودقة النتائج الفحص الآثار المادية وموازين العلمية: تخضع الآثار مخلفات وأجسام المادية للفحوص متطورة وبالغة الدقة بما يخرج عن نطاق الإدراكات البشرية وتفوق بكثير ما تستوعبه قدرات الحواس وإمكاناتها، فالموجات الضوئية والصينية لا يحس الإنسان منها إلا ما هو في نطاق أحوال معينة بحيث لا يدرك ما دونها أو أعلى منها إلا بالأجهزة العلمية، والأشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية والرادار والأشعة إكس والليزر تكشف وتوضح ما لا تدركه الحواس مباشرة.

ثالثا/حياد وخروج الدليل العلمي عن تحكم الجاني:

1- الحياد والأمانة: يتحقق الحياد والأمانة بتوافر مقومات أهلية عامة وخاصة لدى الخبراء الذين يقدمون أدلة علمية ويرجع ذلك لثلاث عوامل:

عدم وجود صلة بين الخبير الفني وبين الأطراف الخصوم أو حتى المجتمع المحلي لمكان الحادث حيث يكون له موقف خاص بشأنها يدفعه للتحيز أو المجاملة، على حين أن أغلب الشهود عادة ما يكونون من الأهل أو المعارف أو الجيران أو أحد أطراف الجريمة أو تربطهم بهم علاقة عمل أو علاقة مالية أو تجارية.

-من خلال الواقع العلمي فإن الخبير لا ينفرد تماما برأيه إذ يخضع عمله إلى الرقابة الإدارية من قبل رؤسائه ورقابة القضائية من قبل القاضي فيجب أن ينسق رأيه واللزوم العقلية والأمانة.[1]

[1] راضية خليفة، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة،2015 ، ص21

2-**خروج الدليل العلمي عن استئثار والتحكم الجاني:** يحرس الجاني عند إرتكابه الجريمة ورسم الخطط تنفيذها إلا يتيح الفرصة للظهور الأدلة التي تكشف شخصيته أو تدينه، سواء كانت أدلة معنوية أو علمية بالنسبة للأدلة المعنوية يتغير الوقت والظروف المناسبة التي تسمح بظهور شاهد على مسرح الجريمة فإذا برز الشهود مفاجئين لم يكونوا حسابه فإنه لا يعدم الأساليب لمحاولة تأثير عليهم سواء بالوعد أو الوعيد أو شراء ذمامهم، أما بالنسبة للعنصر إرتكابه الجريمة فهو يملك زمامه عندما يصر على الإنكار ويتشبث به مهما تعرض للضغوط من قبل السلطات المختصة، وهكذا نجد أن العناصر الأدلة المعنوية تخضع على نحو ما لسيطرة وإستئثار الجاني، مما يؤثر فيها وجودا أو عدما، فقد يستدرج الجاني ضحيته إلى أماكن نائية خارج العمران بعيدا عن الطلب مساعدة ليأمن إلى حد كبير من المفاجأة الشهود أو ينفرد الجاني بضحيته وهي داخل مسكنها وقد تأكد من الخلو الدار من أهل والخدم، وقد تقع الجريمة على المرأة والمسمع من الآخرين ولكن تحت تأثير السيطرة والبطش والوعيد يحجم الشهود عن الإدلاء بأي أقوال فإذا أصر بجانب ذلك على إنكار فإن الدعوى تصبح خالية من أي أدلة معنوية مما يسمح له بالإفلات من العقاب. [1]

الفرع الثالث: التفرقة بين الأدلة القديمة (التقليدية) والأدلة الحديثة

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف بالأدلة الحديثة والأدلة القديمة ثم معرفة اهم الفروق بين كلا الأدلة معا كما هو موضح كالتالي:

أولا / تعريف الأدلة الحديثة والأدلة القديمة

1/ تعريف الأدلة القديمة:

[1] راضية خليف، نفس المرجع، ص27

فهي مجموع الأدلة التي يعتمد عليها الإثبات الجنائي للكشف عن الجرائم وإسنادها إلى مرتكبها بشكل مادي ومعنوي، ذلك بشكل معتاد ولفترة زمنية طويلة، أي أنه جرت العادة والتقليد في المجال الجنائي على الإعتماد عليها.[1]

2/ تعريف الأدلة الحديثة:

هي تلك الأدلة التي يعود ظهورها إلى زمن قريب، وقد أحدثت تغيرا كبيرا في مفهوم أدلة الإثبات تتميز هذه الوسائل بخصائص متعددة منها لكونها:

-أدلة بالدرجة الأولى ذات طبيعة علمية تستند إلى تقنيات حديثة الاستخدام في مجال الإثبات بصفة عامة والإثبات الجنائي بصفة خاصة.

- عالية الدقة، وإحتمال الخطأ فيها يكون أقل.

- نتيجة من نتائج الطفرة العلمية والثورة الرقمية والمعلوماتية، كما أنها حديثة النشأة من حيث الظهور والاستخدام.

-سريعة وذات فعالية كبيرة في الكشف عن الجرائم مع سهولة تخزينها وحفظها في جهاز الكمبيوتر.

وهذه الأدلة نظرا إلى أهميتها ودقتها فهي تدخل بشكل كبير في العديد من القوانين وتلعب دور مؤثر فيها.

[1] اوشن حنان،نفس المرجع ،18

ثانيا/ التفرقة بين الأدلة القديمة والأدلة الحديثة:

إن الحديث عن الأدلة العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي يستدعي إجراء مقاربة بينها وبين الأدلة التقليدية، من حيث التشابه والاختلاف في بيان أيهما أصح وأحق بالأخص في ظل التطور العلمي والتقني وما تم فرزه بفضل عولمة الحياة.[1]

أوجه التشابه:

- طريقة من طرق الإثبات.
- تهدف إلى الكشف عن الجريمة وإظهار الحقيقة في تحقيق العدالة.
- السعي إلى الحفاظ على الأمن المجتمع وحمايته.
- إثبات الجريمة وإسنادها إلى مرتكبها إسنادا ماديا ومعنويا.
- محلهما هو المصلحة القانونية أو الحق المحمي كما أنهما ضمانة الحرية الفردية والحقوق الدفاع.
-خضوعهما لمبدأ الإثبات الجنائي.

أوجه الاختلاف:

- الأدلة التقليدية أسبق في الظهور والتأصيل والاستخدام، بينما الأدلة الحديثة فهي حديثة الظهور والاستخدام التطبيق.
- الأدلة التقليدية، إعتماد الوسائل التقليدية في عملية الإثبات، بينما الأدلة الحديثة إعتماد الوسائل والأساليب العلمية بحتة وحديثة ومتطورة وغاية في الدقة.
- الأدلة التقليدية أخذت بها معظم التشريعات بينما الأدلة الحديثة قليلة هي التشريعات التي أخذت بها. [2]

[1] اوشن حنان، المرجع السابق، ص18

[2] اوشن حنان، المرجع السابق، ص19

المبحث الثاني: صور وسائل الدليل العلمي

الإثبات في المواد الجنائية هي النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائل وطرق مختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي، لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها.

ونظرا إلى التطور العلمي والتكنولوجي الذي مس شتى المجالات أضحى الأمر طبيعيا في أن يعتمد على وسائل حديثة في البحث الجنائي للوصول إلى إثبات الجريمة، أي أن الإعتماد على العلوم الحديثة وأجهزتها العلمية، واختباراتها المعملية لا يحدث تعارضا على الإطلاق بين التطور العلمي والأخذ بالأسباب الأساليب الحديثة للإثبات الجنائي.

ولكن من أجل أن تكون الأدلة مقبولة يجب أن تمارس في إطار المشروعية أو في حدود التي رسمها القانون، ومن ثم سنتطرق إلى هذا المبحث لمعرفة ما هي هذه الوسائل العلمية والوسائل الإلكترونية في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: وسائل الدليل العلمي

من خلال هذا المطلب سنعالج كل هذه المسائل المتعلقة بالإثبات الجنائي بالوسائل الدليل العلم، وذلك بدراسة البصمات بمختلف أنواعها، وتحاليل الدم، تحاليل تخديري، العرق، وإلى غير ذلك:

الفرع الأول: الأدلة البيولوجية

سنتطرق إلى البصمات بمختلف أنواعها وماهي التقنيات الحديثة لإظهار هذه الأدلة وكيفية التعامل معها لإستخراجها من التحاليل في تكوين الإثبات الجنائي :

أولا/ البصمات:

سنتطرق في هذا العنصر الى تعريف البصمات لغة واصطلاحا ومعرفة التقنيات الحديثة لإظهارها

1/ تعريفها:

***لغة:** تعني البصمات في مفهوم اللغوي العلامة أو الدمغة ومثاله بصمة الإصبع وبصمة الختم. [1]

***اصطلاحا:** هي عبارة عن خطوط حلمية بارزة تجاوزها تجاويف غائرة ويوجد على الخطوط العلمية بارزة فتوحات مسام العرقية حيث تتغطى الأطراف الأصابع وراحة اليد وباطن القدم وأصابعه بشبكة من ثنايا الدقيقة البارزة تعرف باسم خطوط الحلمية (ridges).[2]

أ. التقنيات الحديثة لإظهار البصمات:

توجد البصمة بإعتبارها أثر ماديا على مسرح الجريمة فنجدها مثلا على زجاج النوافذ، أو على المداخل أو المخارج، أو على الدرج الدولاب، أو المكتب الذي عبث به الجاني، أو على المستندات وغيرها، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة كالسكين والمسدس إلخ، فهناك نوعين من البصمات البصمة الظاهرة فهي لا تحتاج إلى عملية الإظهار لأن تركيبتها ترى بالعين المجردة بينما البصمة الخفية لكي تتمكن من فحصها فمن الضروري إظهارها، ويتم الإظهار بواسطة تقنيات علمية حديثة وهي المسح واليود، وأشعة البنفسجي، والمواد الكيميائية[3]

ب. أنواع البصمات:

- **بصمة الإصبع:** تتميز بصمات الأصابع بعدم التغير وبالثبات وعدم التطابق الشخصي لأصبعين مختلفين ولو لشخص وواحد جعل منها دليلا مميزا لكل شخص، حيث تبدأ في

---

[1] الهام صالح بن خليفة، دور البصمات، الاثار المادية الأخرى في الإثبات جنائي، دار الثقافة والتوزيع، طبعة 2014، ص62

[2] ضياء الدين حسن فرحات، بصمات، منشاة توزيع المعارف، الإسكندرية، طبعة 2005، ص33

[3] الهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 69-70

التشكل لدى الإنسان منذ أن كان جنينا في بطن أمه وعمره 120 يوما ثم تكتمل عند ولادته ولا تتغير مدى الحياة مهما تعرض للإصابات، ومن أبرز ما تقدمه البصمات في العالم الإجرام:

- الإستدلال على سوابق المجرمين والوقوف على تاريخهم الإجرامي.
- الإستعراف على المجرمين حينما يعثر على بصمات لهم في أماكن الحوادث التي يرتكبونها .
- التوقيع على المستندات وبالتالي إثبات شخصية الموقع في أحوال الطعن بالتزوير.
- الكشف عن هوية المتوفي المجهول، خاصة في الكوارث الطبيعية كالزلزال والفيضانات، والغير الطبيعية كالحروب والانهيارات.[1]
- ويمكن الإستعراف على شخصية الجاني عن طريق البصمات من خلال وجودها على الأشياء التي أمسكها، كما يمكن معرفة الأشياء التي تناولها الجاني وأمسكها بيده في مسرح الجريمة.[2]

بصمة القدم: عرفها برايم أنس بأنها الآثار التي يتم العثور عليها في مكان الجريمة مطبوعة على الوحل أو الرمل أو أي مواد أخرى والتي توفر دليلا على هوية صاحبها.[3]

أن وجود آثار الأقدام في مكان وقوع الجريمة من شأنه الإستدلال على جملة من الأمور وعدة نتائج:

- الإستدلال على الطريق الذي سلكه الجاني سواء عند الدخول إلى المسرح الجريمة أو عند خروجه منه.

---

[1] طالب احمد حسين، دور الدليل العلمي في الخدمة حرية اقتناع، أطروحة دكتوراه، جامعة محمدخضير بسكرة كلية الحقوق، ص287

[2] محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والدلة الاجرامية، دار المناهج للنشر وتوزيع، طبعة اولى،2010، ص107

[3] اوشن حنان، المرجع السابق، ص61

- أن وجود آثار الأقدام متعددة ومختلفة في شكلها وحجمها من شأنه أن يهدي المحقق إلى تعدد الجناة ومعرفة عددهم.
- أن وجود أثر القدم من شأنه أن يكشف عن حالة الجاني في حالة ما إذا كان حافيا أو ينتعل حذاء.
- يمكن أيضا أن يستدل من خلال ملاحظة أثر القدم ما إذا كان صاحب الأثر سليما حيث تكون خطاه متزنا، أو أعرجا أو مشلولا يظهر إختلاف خطى القدمين من خلال إنحراف خط إتجاه السير إلى ناحية العين السليمة، صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى من خلال حجم الآثار وشكله العام.[1]

بصمة الشفاه: من الأساليب الحديثة التي تم اللجوء إليها في نطاق التحقيق الجنائي لتحقيق الشخصية حيث أن لكل شخص بصمة شفاه تختلف عن أي شخص آخر، كما أن بعض الدراسات أجريت بهذا الشأن أكدت أن بصمة الشفاه لا تتغير مع تقدم السن.

ولكن مع كل ذلك فلم يسبق أن تم الإعتماد على أثر بصمات الشفاه في تحقيق الشخصية أو في الإثبات على الرغم من أن إحتمال وجوده في المسرح الجريمة إحتمال وارد وقائم وربما كبير في كثير من الجرائم الجنسية منها، أو جرائم القتل وخاصة على أعقاب السجائر وعلى أواني الشرب وتظهر بشكل واضح عندما تكون ملوثة بمواد التجميل الملوثة . [2]

بصمة الصوت: إعتبر علماء الصوتيات بصمة الصوت بمثابة دليل علمي جنائي مثبت يفيد في الكشف عن الجريمة وعن الجناة، لأن الصوت الأدمي يبقى ثابتا ومحتفظا بخصائصه العامة والخاصة كما يعتبر الصوت أحد الوسائل التنفيذ الجريمة في بعض الجرائم كالتهديد عبر الهاتف أو الإبتزاز بواسطة تسجيل على الشرائط كما يمكن أن يكون وسيلة ملازمة في جميع المراحل الإعداد والتحضير والتنفيذ والتصرف في الجريمة

[1] محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص139

[2] المرجع نفسه، ص163

المنظمة والجرائم الإشتراك التي يظهر فيها رؤساء العصابات من خلال أصواتهم، وأيضا الصوت وسيلة في الجرائم العنف والإغتصاب والنهب حيث تصدر الأصوات كرد فعل أثناء الدفاع عن النفس ويكون هذا الصوت كدليل يثبت عدم الرضا.[1]

- **بصمة الاسنان:** آثار الأسنان أما أن تكون في حد ذاتها وسيلة للتعرف على صاحبها وأما أن يكون الأثر التي تتركه الأنسان في جسم آخر وسيلة غير مباشرة في التعرف على صاحبها، في حالة العثور على آثار بصمات الإنسان في مسرح الجريمة إنه من الممكن من خلالها التعرف على شخصية الجاني حيث أن الغالب في الآثار الأسنان أو علامة العض تشير إلى علامة مميزة، فالبروز الظاهري الذي يظهر في الآثار الأسنان أو علامات المميزة الأخرى كالثلمات موجودة على الأسنان الأمامية تختلف من شخص إلى آخر، كما أنه يمكن التعرف على صاحب الأثر من خلال التشوهات التي تصيب الأسنان وليس الأمامية فحسب بل الخلفية منها والتي تظهر في الأثر أو عظة على شكل أجزاء مخلوعة أو مكسورة ممكن تترك علامة بارزة في الأثر الأسنان التي يتم العثور عليها في المسرح الجريمة.[2]

- **بصمة العين:**

وتسمى كذلك البصمة البصرية هي تلك البصمة التي تتكون من قسمين البصمة الشبكية والبصمة القزحية وتعتبر بصمة العين أكثر دقة من بصمة الأصابع،[3] لأن لكل عين خصائصها حيث يتم تسجيل بصمة العين بواسطة جهاز يعمل على تسليط الأشعة على الأوعية الدموية للعين حيث يتم تسليط الجهاز على العين وهي مفتوحة ثم يقارنها ببصمات

---

[1] الهام صالح بن الخليفة، المرجع السابق، ص101

[2] محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص165

[3] الباز عباس احمد، البصمة البصرية والصوتية ودورها في الإثبات الجاني شرعا وقانونا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عمان، 2008، ص 5.

العين الاخرى المسجلة على الكمبيوتر الملحق بجهاز وخلال الثانية يحدد الكمبيوتر هوية الشخص[1]

- **بصمة الوجه الرقمية**

هي تقنية التي تستخدم قياسات الوجه الحيوية مثل المسافة بين العينين وعرض الأنف وشكل العظام وتحديد التقاطع الأساسية فيه عبر أخذها من الصورة أو الفيديو مقارنته مع الصور موجودة في قاعدة بيانات الوجوه للعثور على تطابق محتمل[2]

ثانيا/البصمة الوراثية: يقصد بها الإنطباعات التي تتركها الأنامل عند ملابستها إحدى الأسطح فهي صورة طبق الأصل لأشكال الخطوط الحامية التي تكسو جلد الأصابع، وأنها تستطيع أن تكشف عن النمط الوراثي للحمض النووي مما يجعلها تقوم على أساس النفي والإثبات.

يمكن اللجوء إلى استعمال البصمة الوراثية طيلة جميع المراحل سير الدعوى العمومية سواء تعلق الأمر لمرحلة البحث والتحري عن الجريمة مرحلة التحقيق الإبتدائي أو مرحلة التحقيق النهائي وهذا ما تؤكده نص المادة 4 فقره1 والفقره2 من قانون 06 – 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية لإجراءات القضائية ويقصد هنا بالعينات الوراثية الأنسجة أو السوائل البيولوجية التي تسمح بالحصول على البصمة الوراثية مثل عينة الشعر، الأظافر، عينة من بقع الدم، اللعاب... إلخ وغالبا ما يتم العثور عليها بمسرح الجريمة أو على الجسم الضحية والأشخاص الذي يجوز أخذ العينات البيولوجية قد عددتهم المادة الخامسة من قانون 06- 01[3]

- **آثار الشعر:** يتضح أن للشعر أهمية في كشف الجريمة وإثباتها والتعرف على الكثير من المجرمين في جرائم القتل والإغتصاب و الإعتداء على النفس وغيرها عن طريق تحديد البروتين في البصمة الجينية في خلايا الشعر، كما يدل الشعر على عمر الضحية أو

---

[1] عيسى غازي الذيب، دار البصمة الصوتية والبصرية ومدى مشروعيتها في الإثبات الجزائي، مجلة البحث المجلد 39 العدد 52 ،2017، ص96.

[2] ياسر الكامل السيد، تطوير صحيفة الحالة الجنائية– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، بأكاديمية الشرطة، 2013، ص236

[3] علي ثابة دنيازاد، مطبوعة محاضرات في الإثبات الجنائي، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق وعلوم السياسية، ص83

الجاني، يستفاد أيضا من آثار الشعر في تحديد نوع الجريمة مثل الإغتصاب كأن يعثر الباحث على شعر العانة حول الأعضاء التناسلية سواء بالملابس الداخلية منها الفراش أو أرضية مكان وقوع الجريمة، كما يستطيع تحديد جريمة الإجهاض يعثر على شعر في الأدوات المستخدمة في تنفيذ الجريمة كذلك في الجرائم القتل والضرب يجد المحقق شعر القتيل عالقا بملابس أو الجسم الجاني أو الجسم المجني عليه .

- **آثار الأظافر:** تستخدم الأظافر من قبل الجاني أو المجني عليه في حالة المقاومة وخاصة أثناء المشاجرات، وتترك آثار لها على شكل تسلخات خطية أو خدوش طويلة على هيئة إنباجات أو سمجات قوسية كما يستفاد من الأظافر من خلال ما وجد تحتها من مواد، كالدم أو أنسجة أو سموم وغيرها تفيد في التحقيق وتكون دليلا قويا ضد المشتبه فيه.
- **آثار العظام:** يقوم الطبيب الشرعي في بعض الأحيان بالتعرف على جثث الموتى مجهولة الهوية وغالبا ما يستدعي الإستعراف على العظام أو مجموعة عظمية مبتورة فمن خلال شكلها يستطيع الجزم بأنها حيوانية أو بشرية، ويقوم أيضا بكشف الفوارق التشريحية في العظام، فعظام المرأة تختلف عن عظام الرجل كعظمة الجمجمة والعمود الفقري والحوض والفخذ وبناء على النقص البروتين داخل العظم بما يؤدي إلى إنتفاخات عظمية في المفاصل وتآكل في الغضاريف، يستطيع الطبيب الوصول إلى أن العظام لشخص كبير في سن وبعد الإنتهاء من تحديد ذلك يحدد الخبير طول صاحب العظام ويستند في ذلك إلى جداول دقيقة ومعدلات حسابية، وبتحديد جميع هذه الأوصاف يستطيع الخبير من تحديد صاحبها على وجه التقريب والوصول إلى الجاني الذي إرتكب هذه الجريمة البشعة في حق صاحب العظام .[1]

ثالثا/تحليل الدم: قد تشكل آثار الدماء الناتجة عن جسم الإنسان والتي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أهمية خاصة وكبيرة، تنتج عن جرح أو خدش أو نزيف دموي الأمر الذي يجعل

[1] الهام الصالح بن خليفة، المرجع السابق، ص175-187

منها دليل ماديا يستفيد منه في الإثبات الجنائي والسبب الراجح إلى إختلاف أنواع فصائل الدم بين الناس وعند العثور على البقع الدموية وفحصها جيدا لمعرفة ما إذا كانت الدماء من دم إنسان أو حيوان ونسبة الدم لشخص معين يتم فحص البقع الدموية السائلة تحت الميكروسكوب ويتم دراسة كريات الدم الحمراء فإذا كانت بقع الدم كروية كانت دم الذي عثر عليه للإنسان أما أنه مادة مشابهة له بواسطة إختبار كيميائي .[1]

رابعا/ التحليل التحذيري:

يهدف استخدام التحليل التحذيري في مجال الجنائي إلى حمل المتهم على الإدلاء بأقواله تحت تأثير عقار مخدر يفقده القدرة على التحكم في إرادته لكي يدلي بمعلومات أو أقوال ما كان يدلي بها لو لم يتم تخدير، حيث يتم هذا الإختبار عن طريق حقن الشخص بجرعة معينة في الوريد بإحدى المواد المخدرة كالمورفين والأميتال.. إلخ حيث يكون الشخص في حالة ذهول تسمى بحالة الغيبوبة الواعية أو النعاس الواعي أو الشفق أو حالة نقص الإرادة، وبهذه الطرق يبدو كأنه يتجاوز بعض الحواجز التي كانت تمنعه من التعبير عما في نفسه والبوح بها سواء كان ذلك تلقائيا أو ردا على الأسئلة الموجهة إليه إذ يدلي في سخاء بتفاصيل حادث وأسبابه وظروفه والدوافع التي دفعته إليه. [2]

خامسا/ آثار الإفرازات الجسمية الأخرى:

البقع الدموية:

يتكون الدم من خلايا الدم وبلازما وتكمن أهمية البقع الدموية في المسرح الجريمة:

- أنها تعطي تصور مبدئي عن زمان الوفاة.

---

[1] بن لاغة عقيلة، حجية ادلة الإثبات الجنائية الحديثة، الماجستير، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، بن عكنون،2012، ص30

[2] كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، التفسير للنشر والاعلان، طبعة2007، ص73

– تحديد المسافة أي المسافة التي قطعتها البقع الدم النازفة من الجسم ووصولها إلى الأرض.

– تحديد ما إذا كان المجني عليه متحرك أو ساكن.

– تحديد سبب الوفاة.

–تحديد ما إذا كانت الجريمة مصحوبة بعنف.

– تحديد صاحب الدم الموجود في مسرح الجريمة أي تحديد فصيلة الدم والتحديد الحمض النووي التي تعطي النتائج 100%.

– تحديد ما إذا كانت الجثة نقلت من موضعها أم لا.

البقع اللعابية:

اللعاب هو أحد إفرازات الجسم الطبيعية ويتميز بإحتوائه على نسبة عالية من المواد المفرزة التي يمكن من خلالها تحديد فصيلة الدم وبصمة الحمض النووي والأماكن المتوقع وجود التلوثات اللعابية هي:

_ العضة الآدمية بجسم المجني عليه أو الجاني وخاصة في قضايا الإعتداءات الجنسية.

– طوابع البريد ومظاريف الرسائل حيث يستخدم اللعاب في لصق الظرف.

– أعقاب السجائر لمسرح الجريمة، البصاق في مسرح الجريمة.

– الأكواب الزجاجية بالمسرح الجريمة.

– بقايا الطعام في المسرح خاصه في ثمرات الفاكهة مثل التفاح. [1]

[1] دكتور هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، منتدى اقراء الثقافي، طبعة 2007، ص150

البقع المنوية:

يلعب الدليل المادي المستمد من آثار المني دورا هاما في كشف عن الجاني خاصة في الجرائم الجنسية عن طريق الدراسة المخبرية للبقعة المنوية أو عن طريق تحديد بصمة الحامض النووي للفصائل دموية، حيث وجد 80% من البشر يفرزون مواد مميزة للفصائل الدموية في السوائل الجسم وتزداد أهمية هذا الأثر في الإثبات الجزائي عندما أثبتت التجارب الطبية إمكانية وجود حيوانات منوية في بول الأنثى حتى لو بعد مضيء 18 ساعة من الإتصال الجنسي. [1]

بقع العرق:

العرق هو أحد الوسائل الجسم الإخراجية التي يتخلص الجسم عن طريقها من بعض المواد الغير مرغوب فيها كالماء وبعض الأملاح، ويعد العرق من أهم مخرجات الجسم الغير حيوية في التحقيق الجنائي حيث يفرز المتهم نتيجة إنفعال زائد كمية كبيرة من العرق حيث يساعد على تكوين:

* بصمات الأصابع والكف والقدمين.

*العرق ورائحة الجسم.

*العرق والنمو البكتيري.

ويتضح دوره بشكل أكبر في ان وضوح البصمات التي تختلف تعتمد في الغالب على كمية العرق، فكلما كانت كمية العرق عالية كلما إزداد وضوح البصمة. [2]

بقع البول:

[1] دكتور هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، منتدى اقراء الثقافي، طبعة 2007، ص150

[2] هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، منتدى اقراء الثقافي، طبعة2007، ص151

تكمن أهمية البقع البولية بالنسبة للتحقيق والتحقيق من شخصية الجاني وتضييق نطاق البحث، في أنه ومن خلال فحص وتحليل البقع البولية يمكن معرفة فصيلة الدم لصاحب البقعة البولية موضوع الفحص إلى جانب أنها السبيل إلى معرفة أمراض صاحب البقعة.

إلى جانب ذلك تحديد تركيز الكحول بالجسم كما يمكن أن توجد البقعة البولية في دورات المياه الموجودة على مسرح الجريمة ممكن أن يكون الجاني قد إستخدمها بعد إرتكاب جريمته. [1]

سادسا/ التنويم المغناطيسي:

يعد تنويم المغناطيسي نوم صناعية لبعض ملكات العقل، تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية والأداء العقلي الطبيعي للنائم، بحيث يتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له، أي شل الوظيفة الأساسية للعقل الإنسان التي هي تنشط ملكات العقل الظاهر مما يتقبل كل ما يلقى على الذهن دون إخضاعه للنقد المفترض حدوثه في حالة الإعتيادية، والغرض من التنويم المغناطيسي هو إستدعاء المعلومات والأفكار التي قد تكون عميقة في اللاشعور عند نسيانها أو في الشعور عند إمتناع عن البوح بها، والتي لا يمكن الوصول إليها بواسطة إجراءات التحقيق الإعتيادية، [2]يستخدم أثناء عمليات الإستجواب حيث يمكن إستدعاء المعلومات المخزونة في المركونات نفسه وعقله، والسؤال عن التفاصيل الدقيقة عن الجريمة لا يمكن الوصول إليها بالأساليب العادية كالسؤال عن مكان إخفاء جثة القتيل أو أموال المسروق. [3]

الفرع الثاني: الدليل المادي

أولا/الطب الشرعي: هم فئة من الأطباء البشريين يتلقون إلى جانب العلوم الطبية بعض الدراسات التخصصية في الإصابات الجنائية المختلفة، وما قد يؤدي منها إلى الوفاة أو

[1] محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص175

[2] كوثر احمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، طبعة أولى، مكتب التفسير للنشر والاعلان، أربيل،2006، ص109

[3] محمد حماد الهيتين، المرجع السابق، ص365

إحداث عاهة، وأيضا في التشريح الجثث، بيان سبب وتاريخ وكيفية حدوث الوفاة، وكذا في الإثبات حدوث واقعة كرها في الجرائم الإغتصاب والجرائم العرض... إلخ.

كما تزداد مهام الطبيب الشرعي عندما تكون شخصية المجني عليه مجهولة، في هذه الحالة يتحتم على الطبيب الشرعي التعاون مع الخبير بصمات في الإجراءات الفحوص اللازمة للإستعراف على شخصية المتوفى.

يستحسن نقل الجثة تحت إشراف الطبيب الشرعي إلى ثلاجة حفظ الموتى لفحصها بالمشرحة فحص دقيقا، وإجراء الأبحاث الفنية اللازمة للإستخراج بيانات اللازمة وفق تقرير منظم لتعيين وقت وفاة، هناك بعض العلامات يعتمد عليهم الطبيب الشرعي نذكر بعضا منها، مثل زرقا الرامية تظهر بعد ساعة من الوفاة ويكتمل لونها خلال ستة ساعات، التيبس الرمي يبدأ في الظهور بعد ساعتين يكون قبلها الفك الأسفل متدليا والجثة عموما مرتخيا ثم يبتدئ التيبس في الزوال بعد 12 ساعة من الوفاة.[1]

كما هناك حالات خاصة تظهر في بعض أحوال الوفاة وهو توتر الرامي ينتج عن تقلص العضلات الإرادية للجسم لحظة حدوث الوفاة وعادة يرافق الموت السريع العنيف المصحوب بإضطراب العصبي والنفسي الشديد، عندما نجد يد شخص تقبض بشدة على السلاح المستخدم علامة أكيدة على الإنتحار، حيث يستحيل على الجاني وضع سلاح في يد المجني عليه بعد قتله وجعله يقبض بشدة وذلك بسبب إرخاء الأولى العضلات فالتوتر الرامي يشمل عضلات يد فقط في حالات الغرق أو الإنتحار أو أثناء المقاومة.[2]

---

[1] منير رياض حنا، الطب الشرعي الوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص17

[2] اكرام القصاص، علوم مسرح الجريمة،m-you7-com، amppject .cdn، org، اطلع عليه بتاريخ:2024-02-27ساعة08:45

كما يدخل ضمن مهامه أيضا معاينة مكان الجريمة وفحص الأشياء المادية الموجودة بمكان وقوع الجريمة أو التي تم العثور عليها مثل الدم والشعر وغيرها[1]

نلاحظ أن دور الطبيب الشرعي له أهمية كبيرة في تكييف الواقعة والبيانات متحصل عليها، هي أدلة علمية تساعد القاضي في معرفة الحقيقة والكشف عنها.

ثانيا/علم الحشرات الجنائي:

هو أحد العلوم الجنائية وفرع من علم أحياء الحشرات فهو يربط بين علم الحشرات والطب الشرعي والقانون، علم يدرس الحشرات المتعلقة بالجثة والتي يكون لها دور هام في خدمة الأدلة الجنائية يمكن استخدامها لتحديد متى قتلت الضحية بالضبط وأيضا تحديد إذا ما تعرضت الجثة لعمليات إنتقال من منطقة إلى أخرى وتحديد هوية الجثة الغير معروفة. [2]

1/ دور الحشرات في تحديد زمان إرتكاب الجريمة:

أ/ دور الحشرات في تحديد زمان الجريمة: هناك طريقتين الأولى استخدام موجات متتالية من الحشرات عندما تكون الوفاة حدثت من مدة أكثر من شهر، حيث أن جسم الإنسان يمر بعدة مراحل حتى التحلل فهو ينتقل من المرحلة الطازجة، إلى الإنتفاخ، ثم الإضمحلال، ثم أخيرا مرحلة العظام الجافة في غضون أسابيع أو أشهر إعتمادا على المنطقة الجغرافية ودرجة حرارة الجو، خلال هذا التحلل تمر الجثة بتغيرات بيولوجية وكيميائية سريعة ومراحل مختلفة كل مرحلة جاذبة لنوع معين من الحشرات، أما الطريقة الثانية استخدام عمر اليرقات وتطورها حيث يمكن أن تعطي تاريخا دقيقا للوفاة اليوم أو مجموعة من الايام وتستخدم في الأسابيع القليلة الأولى بعد الوفاة، واليرقات هي مراحل غير ناضجة من الذباب ذو الجناحين وينجذب هذا

[1] منير رياض حنا، المرجع السابق، ص18

[2] – وفاء محمد أبو المعاطي صقر، دور الحشرات في الإثبات الجنائي ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 42، جامعة الأزهر 2023، ص 1349-1350

الذباب إلى الجثة بعد وقت قصير جدا من الموت ويضعون بيضهم على الجثة، فإذا كانت الجثة لا تحمل أية بيوض فهذا يعني أنه لم يمر على الوفاة أكثر من 48 ساعة.[1]

المطلب الثاني: الأدلة العلمية الإلكترونية.

الدليل الرقمي أو الدليل الإلكتروني هو دليل مأخوذ من أجهزة إلكترونية ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهرباء يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية وهو مكون رقمي لتقديم المعلومات في أشكال متنوعة مثل نصوص مكتوبة أو صور أو أصوات أو أشكال ومن هنا سنتطرق إلى أدلة الكترونية وذلك من أجل إعتماده أمام أجهزة إنقاذ وتطبيق القانون وتعرف عليها كأدلة في مجال تحقيق الجنائي ومجال تطبيقاتها للعثور على الجينات وتحقيق العدالة باستخدام الأدلة التالية:

الفرع الأول: الأدلة الكترونية المعتمدة على أجهزة تقنية حديثة .

سنتناول في هذا الفرع على أدلة الالكترونية المعتمدة على أجهزة تقنية الحديثة متمثلة في الأجهزة التصنت والمراقبة وأجهزة قياس نسبة الكحول في الدم وجهاز كشف الكذب والأشعة المختلفة أنت تتكون من أنواع الأشعة السينية وأشعة تحت الحمراء الأشعة فوق البنفسجية بتوضيح دور هذه الأدلة في الإثبات الجنائي.

أولا/ أجهزة التنصت والمراقبة:

لقد أدى التطور التكنولوجي الحديث إلى إفراز أجهزة للمراقبة ذات التقنية عالية، والواقع أن استخدام أجهزه المراقبة لا تقتصر على أجهزة التنصت التي تلتقط الأحاديث السلكية و اللاسلكية، بل امتدت بقدرتها الفائقة إلى إلتقاط المكالمات التي تتم بطريقة انترنت كما بات من السهل أيضا التقاط صور أشخاص عن بعد وبدقة عالية الأمر الذي أفقد الإنسان حريته

[1] – المرجع نفسه، ص 1370

وخصوصيته [1]،إذ إخترعت العديد من الوسائل العلمية القادرة على نقل ما يدور بين الناس بسهوله وكذلك التقاط صورهم دون أن يشعر بها أحد لذلك يمكننا حصر الأجهزة التي تتسم بها المراقبة في ثلاث صور المجال السمعي الذي تفرض الرقابة في هذا المجال التنصت على الأحاديث الشخصية من خلال التجسس على مكالمات الهاتفية وتسجيلها وذلك من خلال استخدام ميكروفونات خفية من أجل حصول على تلك المكالمات موضوع الرقابة [2]

وعمليه تسجيل الصوت هي عبارة عن ترجمة لتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو أي نوع أخر من الموجات أو تغيرات الدائمة وعادة ما يتم تسجيل بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى إهتزازات خاصة ويتم تسجيل الصوت على شريط المستخدم في الجهاز التسجيل بواسطة المغناطيسية ويجري تسجيل على سلك ممغنط[3]

إما المجال البصري إن تطور التقني بوسائل التصوير تجاوز ذلك التصوير الاسبكتوغرافي وقد يتم استخدام أشعة غير مرئية أو تصوير ضوئيا وقد تزايد في الأواني الأخيرة إعتماد السلطات التحقيق الأسلوب مراقبة عن طريق إلتقاط أو التسجيل الصور لشخص من مكان معين بهدف الوصول إلى الحقيقة،[4] كما تعتبر من بين الوسائل الفعالة في الكشف الكثير من الجرائم وإقامة الدليل على مقترفيها من خلال التقاط الصور كاميرات وأجهزة خاصة تلتقط الصورة والصوت دون علم جهة المراد مراقبتها لأغراض البحث في القضايا الجنائية ، بحيث تكشف على نوع الحادث وعن وقت إرتكاب الجريمة وتساهم في المحافظة على وضع مسرح الحادث للحصول على أكبر فائدة ممكنة دون إتاحة فرصة للعبث به أو معنوياته وتؤدي إلى كشف الأدلة المادية وإظهارها وتوثيقها وتساعد في التعامل معها ورفعها وتوصل إلى نتائج

---

[1] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المطبوعة الجامعة الإسكندرية، ط1، الاسكندرية، 2009، ص7

[2] كوثر احمد خالد، الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة، الماجستير جامعة العربية للعلوم الأمنية، عمان2007، ص219

[3] عباس العبودي، الحجية القانون لوسائل التقدم العلمي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1، عمان2002، ص38

[4] مسعود زايد، القرائن القضائية، المطبعة وحدة الرغاية، طبعة المؤسسة الوطنية للفنون 2000، الجزائر، ص85

سليمة في إجراء فحوص عليها. [1]أما بالنسبة في المجال تجميع المعلومات وتخزينها بدلا من الطرق التقليدية للجمع وتنظيم المعلومات العاجزة عن تلبية احتياجات المستفيدين من المعلومات أصبح محتما استخدام التقنية العلمية المتطورة لمواجهة الفيض المعلومات المتدفق من خلال جهاز الحاسب الآلي الأمر الذي أدى إلى تحكم في المعلومات وتجميعها ومعالجتها وإختزانها وإسترجاعها وتحسين الإنتفاع.[2] بها ومع توسع الأنترنت تزايدت الجرائم الكمبيوتر واستغلال الكمبيوتر والشبكات في الأنشطة الإجرامية إضافة إلى كشف الجرائم إستلزم استخدام التقنيات الحديثة في عملية التحري والتحقيق والكشف عن أدلة الإجرامية إذا يمكن الحصول على معلومات معينة لأي شخص في غضون ثوان .[3]

ثانيا /أجهزة القياس نسبة الكحول في الدم:

إن من أسباب الشائعة في الوقوع الحوادث المرور هي جريمة السياقة في حالة السكر أو تحت تأثير المخدر، ولمحاربة هذه الظاهرة اخترعت العدد أجهزة دقيقة تقيس نسبة الكحول في الدم وتحدد بدقة ما إذا كان الشخص في حالة الطبيعية أم لا، وقد اشترط المشرع لتوافر جريمة السياقة تحت تأثير حالة السكر توفر نسبة كحول تساوي أو تفوق نصف غرام من الكحول الصافي في اللتر الواحد من الدم، وإشترط إثبات ذلك الأمر بمقتضى دليل فني عبر وسيلتين حصريتين متفاوتتين هما التحاليل والفحوص الطبية السريرية والبيولوجية وآلة اختبار حالة الكحولية التي تمكن من تحديد نسبة الكحول في الدم عن طريق الهواء المزفور، ويراعى في هذه الآلة أن تكون مطابقة لمواصفات وزارة الصحة وأن تستعمل فقط من طرف الأعوان المكلفين بذلك من الشرطة والدرك المكلفين بمراقبة السير المركبات على الطرق أما فيما يتعلق بالتحاليل للفحوص الطبية السريرية والبيولوجية فيقوم الأعوان المشار إليهم بعرض السائق

---

[1] محمد محمد الالفي، المؤتمر الدولي حول الحماية امن المعلومات، مقال منشور القاهرة، ص2008

[2] مناني الفرح، ادلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للنشر، دط، 2008، ص44

[3] سليم مسعودي ومحمد دحدوح، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، شهادة الماستر، جامعة العربي بن المهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ام بواقي، 2015، ص23

بدون تأخير على الطبيب المسخر للغرض ليتولى اخذ العينة من دمه حتى يقع إخضاعها للتحاليل التي يقوم بها أخصائيون في بيولوجيا محلفين مسخرين للغرض[1]

ثالثا/ جهاز كشف الكذب:

عرف بأنه ذلك الجهاز الذي يقوم برصد بعض التغيرات الفيسيولوجية التي تنتاب الإنسان أثر توجيه أسئلة معينة إليه بغية الوقوف على مدى صدق أو كذب المعني لدى الإجابة. [2]

يعد جهاز كشف الكذب من بين الوسائل العلمية الحديثة التي قد يستعان بها في مسائل البحث الجنائي ومعرفة الحالات التي يكذب فيها الفرد ذلك لأنه جهاز يسجل التغيرات التي تطرأ على بعض الوظائف على جسم الإنسان مثل: النبض، التنفس، العرق... وبناء على ذلك يكون تحليل الأسئلة التي توجه للشخص وإجابته عنها مرتبطة بتلك التسجيلات تحت نظر المحقق ليستنتج منها الحقيقة، وقد شاع استخدام جهاز كشف الكذب استخدامه في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف أجهزة البوليس وحتى لدى هيئات خاصة وأنه لم يلقى تنديدا من الرأي العام في هذا البلد وقد لقي التأييد حتى من حماة حقوق الدفاع وهم هيئات المحامين في أمريكا حيث صرحت لجنة القانون الجنائي لدى منظمة المحامين بشيكاغو إن جهاز كشف الكذب له مكانة هامة في ميدان البحث عن الحقيقة في المواد الجنائية. [3]

رابعا/ الأشعة المختلفة: الإثبات بالأشعة المختلفة يعتبر من قبيل الإثبات بوسائل علميه الكترونية التي لا تتضمن أي اعتداء على سلامة الجسم البشري لأنها لا تستعمل في الغالب

---

[1] احمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة سنة، 2018، ص405

[2] نور الهدى محمود، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، سنة2018، ص209

[3] ثابت دنيازاد، مطبوعة محاضرات الإثبات الجنائي، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة،2021، ص97

الأحيان إلا على أفعال التي إرتكبها الجاني أو الآثار التي خلفها جراء إرتكابه للجريمة وهي عدة انواع نذكر منها في مجال التحقيق الجنائي ومن أهم هذه الأشعة:

1/ الأشعة السينية: هي أشعه ذات فولت منخفض يمكن الحصول عليها بإمرار التيار الكهربائي داخل أنبوبة مفرغة من الهواء وتوجد هذه الأشعة في الجزء الغير مرئي من أشعة الشمس وتتراوح أطول موجاتها من 0.1 إلى 1 انغشتروم وتتميز بخاصية إختراق بعض المواد وتتفاوت درجة اختراقها للمواد حسب تفاوت وزنها النوع وكلما زاد الوزن النوعي قلت درجة النفاذية والإختراق[1]

من أهم تطبيقاتها كشف التزوير في الكتابة والمحررات، كشف تزييف العملات المعدنية والورقية، تحقيق الشخصية المتوفيين المجهولين عن طريق الأسنان الصناعية أو جيوب أنفية أو عيوب في العظام، التمييز بين المجوهرات الحقيقية والمقلدة.

2/ الأشعة فوق البنفسجية: توجد الأشعة فوق البنفسجية في الطبيعة في الضوء الشمس ويمكن الحصول عليها عن طريق التحليل الضوئي الطبقي وتوجد في الجزء الغير المرئي من الأشعة، وهي أشعة ضاره بالبصر إذ تحدث العمى المؤقت بعد تعرض لها طويلا ويمكن الحصول عليها بإمرار التيار كهربائي خلال نجار الزئبق وترشيح الأشعة الصادرة بمرشح زجاجي مصنع من الكوارتز من أهم تطبيقاتها الجنائية التصوير بالأشعة البنفسجية في الكشف التزوير بالمستندات العنف، الكشف عن المواد السامة داخل النسيج الحيواني أو الآدمي أو النباتي مهما كانت الكمية ضئيلة، كشف السائل البترولي في الجرائم الحريق العمد[2]

3/ الأشعة تحت الحمراء: توجد الأشعة الحمراء في الطبيعة في ضوء الشمس وهي مسؤولة عن تأثير الحراري لضوء الشمس ويمكن الحصول عليها عن طريق إمرار الضوء خلال المرشحات الضوئية الخاصة، ومن خصائص هذه الأشعة ان لها قدرة على اختراق بعض

---

[1] حسين محمد إبراهيم، الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة المصر، طبعة، 1981، ص340

[2] امال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ص103

الأجسام ولكن بدرجة اقل من الأشعة السينية وخاصية النفاذ هذه هي اساس استخدام تلك الأشعة في مجال التحقيق الجنائي وتعتبر هذه الأشعة مكملة للأشعة فوق البنفسجية.

من أهم استخداماتها الجنائية إظهار الكتابة على أوراق محترقة جزئيا وقراءة خطابات دون فتحها، الكشف التزييف في الأوراق المالية والتزوير في المستندات، اكتشاف بقع الدم على الألبسة وخاصة أقمشة السوداء، مقارنة القشور الطلاء في حوادث إصطدام، تصوير ليلا. [1]

الفرع الثاني: الأدلة العلمية التي تعتمد على كتابة الإلكترونية.

بعد التطرق إلى الأدلة المعتمدة على الأجهزة التقنية الحديثة سنتعرف على الأدلة العلمية التي تعتمد على الكتابة الإلكترونية التي تتنوع في العقد الإلكتروني وبيان طبيعة القانونية لعقود الالكترونية بين الرضائية والإذعان مرور بتوقيع الإلكتروني وتعريف أنواعه متمثل في توقيع اليدوي وبلو متري بواسطة رمز السري والرقمي ثم تعريف البريد الإلكتروني وبيان مزاياه وتعريف بالمحررات الرسمية والعرفية وذلك بدراسة هذه الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي

أولا: العقد الالكتروني:

«هو العقد الذي يتم باستخدام وسائل إلكترونية، ويتم بين متعاقدين بينهما بعد مكاني حيث أن مضمون العقد يكون محرر إلكتروني». [2]

ثانيا: التوقيع الإلكتروني:

1/ تعريفه: المادة 1/2 من التوجه الأوربي رقم 1993/99 بأنه بيان أو معلومة معالجه الكترونيا ترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى تصلح كوسيلة للتعرف على شخص وتحديد هويته. [3]

2/ أنواع ومجالات التوقيع الإلكتروني:

---

[1] حسين محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص356

[2] زروقة يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، دكتوراه، جامعة أبو بكر بالقايد، كلية الحقوق، سنة2013، تلمسان، ص135

[3] اوشن حنان، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية، طبعة2015، الجزائر، ص109

أ/ التوقيع اليدوي المرقم: يتم هذا التوقيع بواسطة الموقع نفسه الذي ينقل المستند الموقع منه يدويا إلى جهاز الماسح الضوئي، فيقوم بقراءة وتصوير ونقل التوقيع كمجموعه رسوم بيانيه تحفظ داخل جهاز كمبيوتر فيتحول إلى توقيع إلكتروني ويمكن إضافته إلى الوثيقة المراد توقيعها، إلا أنها غير آمنه على الإطلاق لأنها قد تكون في متناول كل من يستطيع استعمال ذلك الجهاز أو الإستيلاء عليه.

ب/التوقيع الإلكتروني بواسطة الرمز السري: يتم هذا التوقيع عبر إدخال بطاقة ممغنطة في آلة مناسبة ثم إدخال الرقم السري والضغط على زر الموافقة لإتمام العملية وهذا النوع من التواقيع وهو الشائع في أجهزة الصرف الآلي(ATM) لدى المصارف للحصول على كشف حساب أو سحب مبالغ نقدية أو تحويلات مالية إلى حساب آخر.

ج/التوقيع الإلكتروني البيومتري: يعتمد هذا التوقيع على الخصائص الذاتية للإنسان كالبصمة بواسطة الأصبع أو شبكة العين أو نبره الصوت أو الحمض النووي الجيني(ADN) وتتم هذه العملية عبر استعمال كمبيوتر وكاميرا وجهاز لقراءة البصمة لكن هذه الآلية ما زالت في مرحلة الإختبار الأولى لأن استعمالها يصطدم بعدة عقبات أهمها إحتمال تغير بعض خصائص الإنسان بفعل الظروف كتآكل بصمات الأصابع عبر الزمن بسبب مهنة أو عمل أيضا تأثير التوتر على نبرة الصوت هذا النوع من التوقيع نادر الاستعمال.

د/التوقيع الإلكتروني الرقمي: يقوم هذا التوقيع على وسائل التشفير الرقمي الذي يعتمد على خوارزميات أو معادلات حسابية رياضية لضمان سرية المعلومات والإتصالات بطريقة آمنة عبر تحويله إلى شكل غير مفهوم إلا من صاحب العلاقة حيث يتم التوقيع الإلكتروني باستعمال مفتاح معين لتشفير بمفتاح آخر للحصول على المعلومات المرسلة وإذا ظهرت الرسالة بعد فك التشفير بصورة واضحة ومقروءة كان التوقيع المرسل صحيحا. [1]

[1] اوشن حنان، المرجع السابق، ص112-114

ثالثا/ البريد الإلكتروني:

1/ تعريفه: لقد تم تعريفه من قبل المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي الصادر في 22 يونيو 2004 البريد الإلكتروني «هو كل رسالة أي كان شكلها نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور وأصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للإتصالات ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الظرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من إستعادتها.

2/ مزايا البريد الإلكتروني:

أنه يسمح بتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص وإرسال الرسالة الواحدة لأكثر من شخص عن طريق تقنية النسخ الكربوني أو التصوير الغير مرئي المطابق للأصل كما يمكنهم من إبرام عدة تصرفات قانونية كالتعاقد عن بعد وكذلك الرد على الخطابات الإدارية وإتمام بعض الإجراءات القضائية بسهولة وبسرعة وإمكانية إرسال الرسائل في أي وقت وحتى في أيام العطل الرسمية وإذا ثار نزاع حول بعض التصرفات أو الإجراءات يمكن تقديمه أمام القضاء كدليل إثبات ويعد نموذجا للبيانات المكتوبة والموقعة والتي يتم تخزينها وحفظها ونقلها عبر شبكة الأنترنت والكمبيوتر أي في بيئة إلكترونية. [1]

[1] زرواق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، دكتوراه، جامعة أبو بكر بالقايد، كلية الحقوق، سنة2013، تلمسان، ص130-132

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الوسائل الإثبات الجنائي تعتبر وسيلة أكثر أهمية وأكثر استعمال في الكشف عن الإجرام، وقد تعددت هذه الوسائل وتنوعت بمرور تطورات في عالم التحقيق الجنائي ولها جانب كبير في تحقيق العدالة وذلك بإنزال العقاب على الجاني لتحقيق مصلحة المجتمع أو النفي التهمة وتحقيق مصلحة المتهم ونظرا لظهور قضايا معقدة والذي قابله ظهور حاجة إلى تطوير أساليب وأجهزة تحقيق الجريمة التي وهي أدلة علمية التي أصبح أمر الإعتماد عليها حتميا بالرغم ما فيها من مساس لسلامه إنسان في جسمه أو نفسه أو ما سبب عدم إستقرار لدى الشخص لما تشكله هذه الوسائل من تعدي الحقيقي على سلامة الجسدية والنفسية للمتهم أو كشف عن ملابسات الحقيقة نظرا دقة نتائج الفحص وحياد هذه الأدلة في إظهار حقيقة القضايا المعقدة في عصر الحالي ورغم الإختلاف فكر الجنائي بين الفقهاء والقضاء في استخدام هذه وسائل الدليل العلمي سنتطرق إلى الفصل الثاني لمعرفة ما هو تقدير الدليل العلمي لدى القضاء الجنائي الجزائري و موقفه منه وهل تم تطبيق هذه الوسائل الحديثة في التشريع الجزائري؟

الفصل الثاني:

تمهيد

تهدف قواعد الإثبات الجنائي إلى الوصول للحقيقة لتقديمها للقضاء، ليقوم هذا الأخير بمحاكمة عادلة قد تؤدي إلى إدانة أو براءة المتهم، حيث أنه لا يمكن إدانة شخص بدون دليل قاطع على إرتكابه الجرم، فالثورة العلمية مهدت لشروق جديد إلا وهو الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي التي تفيد في كشف خفايا الجرائم، لكن ذلك راجع في مدى صحة هذه الأدلة من الجانب العلمي والتطبيقي هذا من جهة ومدى إحترام حقوق وحريات الأفراد وتكوين قناعة القاضي من جهة أخرى.

المبحث الأول: سلطه القاضي في تقدير الدليل العلمي وموقفه منه

إن الحديث عن دور الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في الكشف عن الجريمة وموقعها ومدى حجيتها أثارت نقاشات علمية، وقانونية، وفقهية، خاصة من حيث مدى مشروعيتها وكيفية الأخذ، وهو ما سنتعرض إليه فيما يأتي أولا تعريف مبدأ إقتناع القاضي في تقدير الأدلة العلمية ثم معرفة نطاقه وتقدير القاضي الجنائي لدليل المستمد من هذه الوسائل، ومعرفة موقف الفقه والمشرع الجزائري من الأدلة العلمية.

المطلب الأول: إقتناع القاضي في تقدير الأدلة العلمية

يمثل الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي عنصرا مهما في المحاكمة، حيث يعتبر النشاط المبذول في معرفة الحقيقة، من خلال ما تقدم إليه من أدلة لإثبات أو نفي وإسناد الواقعة الإجرامية إلى من يقوم عليه الإدعاء بإرتكاب الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

الإقتناع الشخصي هو الإيمان العميق والركون في صحة الوقائع التي تقدمها الأطراف المتنازعة إذ اعتمدها القاضي وتمكن منها وهي تخلف في نفسه أثرا عميقا تتركه يصدر حكمه عن قناعة وجدانية وإحساس كبير بإصابته في حكمه. [1]

كما يعرفه الفقهاء بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، إحتمالات ذات درجة عالية من التأكد الذي تصل إليه نتيجة لإستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة. [2]

[1] محمد صبحي، شرح القانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعة الجامعية، الجزائر، ص28

[2] زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1989، ص36

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يطبق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام كافه أنواع المحاكم الجزائية من جهة ومن جهة أخرى أمام كافة مراحل الدعوة الجنائية إتجه الفقه والقضاء في فرنسا إلى شمولية تطبيق مبدأ الإقتناء الشخصي أمام جميع جهات الحكم الجنائية من محكمة الجنايات والجنح والمخالفات دون تفريق بين القضاة والمحلفين وبالرجوع إلى قانون الإجراءات العقابية الفرنسي نجد أن المادة 353 الفقرة الأولى نصت على تطبيق المبدأ أمام محكمة الجنايات والمادة 427 نصت على تطبيقه أمام محكمة الجنح والمادة 536 نصت على تطبيقه أمام محاكم المخالفة.

ولقد قفى المشرع الجزائري نفس خطوات المشرع الفرنسي في هذه المسألة ونستشف ذلك من خلال الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية حيث نجد الكتاب الثاني منه تحت عنوان في "جهات الحكم" والباب الأول منه بعنوان" أحكام مشتركة" ويقصد بذلك أحكام مشتركة بين محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمخالفات وفي الفصل الأول منه بعنوان "طرق الإثبات" نجد المادة 212 والتي تكرس مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وعليه فإن المبدأ الأخير يطبق أمام كافة أنواع المحاكم الجنائية الجزائرية لأن المادة المتعلقة بالإثبات جاءت تحت عنوان أحكام مشتركة والجدير بالذكر أن هذه المحاكم لا تشمل المحاكم العادية فحسب فإنما تتعدى المحاكم الإستثنائية وهي محكمة الأحداث والمحكمة العسكرية ولقد أكدت المادة 307 والمادة 284 الفقرة الأخيرة من نفس القانون أن المشرع الجزائري لم يفرق بين القضاة والمحلفين في كيفية تكوين اقتناعهم. [1]

الفرع الثالث: تقدير القاضي الجنائي لدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة

إن الإحتمالات التي تعرض عبارة عن خطوات نحو تأكيد وإقتناع المستخلص قد يحتوي على جزء من الإحتمال قبل الخطأ ولو من وجهة العلمية وكل نظم التشريعية تسعى إلى

[1] الهام صالح بن خليفة، دور بصمات والأثار المادية الأخرى في الاثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، سنة2014، ص88الى90

مطابقة الحقيقة القانونية وذلك عن طريق القاضي الذي له فحص الأدلة المقدمة وتقديرها إلا أن هذا التقدير كان محل خلاف فقهي إذ هناك من يرى أن الدليل العلمي له قوة ثبوتية ملزمة للقاضي وهم أنصار المدرسة الوضعية في حين يرى فريق آخر أن الدليل العلمي يخضع لمبدأ الإقتناع الشخصي ومن هنا سنتطرق إلى الدراسة بين الرأيين على نحو الآتي:

أولا: أنصار المدرسة الوضعية:

لقد وضع أنصار هذا الرأي مبررات لدعم موقفهم يمكن إجمالها في مبررات منطقية وأخرى قانونية:

إن استبعاد القاضي لتقرير الخبرة يعني تناقضه مع نفسه بفصله في القضية سبق له وأن قرر أنها تحتاج إلى رأي فني لا يملكه وهو المعرفة العلمية تنقصه.

التطور العلمي كبير فتح عدة مجالات ووسع الميادين البحث الأمر الذي يعقد من القضايا ويجعل الكثير منها بحاجة إلى رأي فني لأجل الفصل فيها.

زوال الرأي التقليدي القائل ان القاضي هو خبير الخبراء لأن هذا القول يتعارض مع أسباب لجوئه إلى ندب خبير.

أن القاضي له تخصص قانوني فقط دون غيره من العلوم الأخرى والتي ينبغي لفهمها اللجوء إلى الفنيين وأن كان يمنع على القاضي الحكم بعلمه الشخصي في أنه من غير المعقول أن يحكم بالجهل الشخصي. [1]

إن العبرة دائما بالغرض والأهداف التي يرى تحقيقها من خلال الدعوى الجزائية لأن النظام الإثبات الحر يستطيع المشرع الخروج عنه بإعطائه قيمة للدليل العلمي.

[1] هلالي عبد الإله احمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار الكتاب الحديثة والتوزيع، الجزائر،2003، ص1102

4-تقييم رأي أنصار المدرسة الوضعية:

رغم المبررات المقدمة من طرف أنصار هذا الرأي إلا أنه يمكن القول أنهم غالوا كثيرا في إعطاء قيمة قانونية لدليل العلمي وفي المقابل حجروا على القاضي فأهمل قناعته الشخصية وهو ما يؤدي إلى النتائج جد خطيرة تجعل الخبير قاضي وقائع يفتي فيها كما شاء ما دام القاضي لا يملك سلطة مراجعته لأنه يجهل دقائق الأمور التي يبني عليها الخبير رأيه وتبين من التجارب العلمية أن الخبير بطبيعته لا يجيد فن الكلام والحوار وكثيرا ما يصيبه الإرتباك لقاء مرافعة المحامي ومفاجأته فلا يمكنه الرد عليها لضعف قدرته البلاغية وفي أهلية الإبانة والإفصاح. [1]

يضاف إلى ذلك ما أثبته الواقع من الممارسة القضائية فمثلا في فرنسا عثر على جثة فتاة في منزلها وقد ظهر أنها إغتصبت من أحدهم قبل ذلك فعثر المحققون على الواقي المستعمل إستطاعوا فيما بعد رفع العينات من السائل المنوي للجاني المزعوم لكن تبين فيما بعد أن الحارس المبنى الذي كانت تسكنه الضحية المتوفاة وإعترف بإغتصابه لها وأن الواقي وضعه عمدا في المسرح الجريمة بعدما جمعه من نفايات صاحبه. [2]

وما يمكننا قوله أن أنصار هذا الرأي قد غيبوا مبدأ أساسي فنظرية الإثبات الجزائي ألا وهو مبدأ اقتناع الشخصي وهو مبدأ الذي تبناه الجانب الكبير من الفقه حتى في مواجهة الدليل العلمي.

ثانيا: أنصار مبدأ إقناع الشخصي: يرى غالبية الفقهاء أن مبدأ حرية القاضي في إقتناع يجب أن يبسط سلطاته على كل الأدلة دون إستثناء حتى الدليل العلمي ومن ثم يجب أن يكون للقاضي رقابة قانونية على رأي الفني وقد دعموا رأيهم بجملة من الحجج نتعرض لها فيما يلي:

[1] رمسيس بنهام "علم النفس القضائي "دار المعارف، 2006، ص49

[2] Magazine `le nouveau detective`n1226`15mars2006 p18

يرى العديد من الفقهاء أن سلطة القاضي التقديرية تشمل الإثبات التي تضمنه تقرير الخبير كما تشمل النتائج التي توصل إليها فالقاضي له الحق في تقدير الوقائع وما يبديه الخبير من آراء بخصوصها كما يرون أن الخبير قبل كل شيء يعتبر شاهد فقط يقتصر دوره على إعطاء إيضاحات حول المسائل فنية لا يستطيع القاضي بحكم تكوينه فهمها وتقديرها مضيفين إلى ذلك أن الخبير يقدم رأيا فحسب لا يصدر حكما وبالتالي فهم يرفضون المقولة التي مفادها أن الخبير يتحول إلى قاضي وقائع ثم ينتهي أنصار هذا الرأي إلى قول أن القاضي يبقى خبير الخبراء منددين بخطورة تجريده من هذه الصفة لأن إعطاء الدليل العلمي قوة ثبوتية لا يستطيع القاضي مناقشتها أو تقديرها يعد بمثابة رجوع إلى المذهب الإثبات القانوني المقيد الذي هجرته أغلب التشريعات لأنه لا يتماشى مع متطلبات الإثبات الجنائي. [1]

1- تقييم هذا الرأي:

يعتبر هذا الرأي الأكثر قبولا في الأوساط الفقهية وكذا القضائية إلا أن إعطاء القاضي السلطة المطلقة للتحكم في مصير الدعوى أمر نتائجه تكون وخيمة وقد رأينا أن الأمر قد وصل إلى حد ظهور جانب من الفقه ينادي بتجريد القاضي من سلطته التقديرية نظرا لما يعتريه كإنسان من المظاهر النقص والعجز بإعتباره إنسان كغيره من البشر معرض لتأثر بالمشاعر أو التحيز دون أن يتفطن لذلك وبالتالي قد يجانب صواب قضاءه ويحاول دون تحقيق العدالة.

ثالثا: موقف التشريع الجزائري

المشرع الجزائري نص في أكثر من نص على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي من ذلك النص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية" يجوز الإثبات الجرائم بأي طريق من الطرق

[1] بوشو سميرة، الإثبات الجنائي بالأدلة الإعلامية، الماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2019، ص47

الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا إقتناعه الخاص..."

وكذلك المادة 307" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقوموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعه"

بناء على المادتين المذكورتين يتضح جليا أن المشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة تقدير الدليل بما يكفي في تكوين قناعة الشخصية سواء بالإدانة أو التبرئة.[1]

المطلب الثاني: موقف الفقه والمشرع الجزائري من الأدلة العلمية

إن أهم ما تسعى إليه التشريعات هو مطابقه الحقيقة القانونية مع الحقيقة الواقعية أو على الاقل مقاربة الحقيقتين لبعضهما، حيث جعل جمهور الفقهاء يقع في خلاف فيما بينهم فمنهم، فالبعض يرى مشروعية الوسائل العلمية والبعض الاخر لم يؤيد هذه الفكرة، أما المشرع الجزائري كان موقفه من بعض الوسائل بعدم المشروعية والبعض الآخر بقي صامت ولم يعطي رأيه.

الفرع الأول: موقف الفقه من الأدلة البيولوجية

اختلف الفقه حول الدليل العلمي وتباينت العديد من الآراء في مدى قطعية هذه الادلة بين فريق مؤيد واخر معارض وموقف المشرع الجزائري منها.

أولا/موقف الفقه من البصمات

[1] زبيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،1989، ص35

1-**موقف الفقه:** قد إختلف الفقهاء في شأنها فيرى البعض أن البصمة دليل قاطع له قيمة اثباتية وإقناعية لما تستند إليه من أسس علمية ثابتة ولها الدلالات الجنائية حيث يجوز الإثبات بها دون الحاجة إلى أدلة تدعمها فتكفي وحدها للحكم بالإدانة أو البراءة.

ويرى جانب آخر من الفقه بضرورة تأييد البصمة بأدلة اخرى لأن بصمة الأصابع مثلا ليست سوى عنصر من عناصر التحقيق ولا تشكل بمفردها إثباتا للجرم لا يمكن دحضه وخاصة أنه لا تتوفر بعد تقنيه تتيح تحديد ما إذا كانت البصمة قد تركت قبل أو أثناء أو بعد إرتكاب الجريمة.

ويرى البعض الأخر أنه لا ينبغي وضع قاعدة عامه تحدد القيمة البرهانية للبصمة إذ أن هذه الأخيرة كالدليل لها استخدامات متعددة في المجال الجنائي والمدني وتتفاوت القيمة البرهانية لها طبقا لطبيعة مجال الاستخدام أو ضرورات الجريمة. [1]

2-موقف المشرع الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الأخذ بالبصمات إلا أنه بالرجوع إلى المادة 50 من القانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية والتي تنص على ما يلي «وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى إستدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصية أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات بهذا الخصوص».

وينص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نفس المادة «كل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 10 أيام وبغرامة وقدرها 500 دينار جزائري».

[1] الهام الصالح بن خليفة، دور بصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، سنة 2014، ص123

إضافة إلى ذلك بالرجوع إلى المادة 68 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فان قاضي التحقيق يقوم بإتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة للتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي ممن يستشف منها أن أخذ البصمة إجراء مباح. [1]

ثانيا: موقف الفقه من البصمة الوراثية:

1- موقف الفقه:

يتجه بعد الفقهاء إلى عدم مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية عن المشتبه فيه لأنها تمثل إعتداء على سلامة جسده كذلك لأن استخدامها في الإثبات الجنائي يثير تساؤلا عن مدى مشروعية هذا الإجراء وذلك لما يفرزه هذا الاستخدام من معلومات تعد إنتهاكا لخصوصية الفرد وما فيه من إعتداء على السلامة الجسدية من خلال الوسيلة المستخدمة في الحصول على البصمة الوراثية.

ويرى جانب آخر من الفقهاء تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد فيما يتعلق باستخدام البصمة الوراثية في الإثبات لأن حقوق الفرد ليست مطلقة بل مقيدة وتحدها حقوق الآخرين ومصلحة المجتمع إذ لا ينبغي ان يصل حق المتهم في الدفاع عن نفسه إلى الحد الذي يمنع العدالة من الوصول إلى حقيقة الجريمة كما لا يجوز الأخذ في الإعتبار دائما احترام شخصية الفرد وحقوقه على حساب أمن المجتمع. [2]

2- موقف المشرع الجزائري:

نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي البصمة الوراثية الحيز المطلوب ولم يؤطرها بنصوص صريحة أو خاصة إلا من خلال القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 الذي ينظم

[1] الهام الصالح بن خليفة، المرجع السابق، ص127-128

[2] نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دكتوراه، جامعة باتنة 01الحاج الخيضر، كلية الحقوق،2018، ص132

مسألة استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص وبالتحديد من خلال نص المادة الثالثة منه والتي نصت عليه يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية إحترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقا لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول

كما تناول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية من خلال نص المادة الرابعة وما بعدها، كما أشار في الفصل الثالث من هذا القانون إلى إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية.[1]

ثالثا/ موقف الفقه من التحليل التخديري

1- موقف الفقه: إنقسم الفقه بشأن هذه المسألة إلى إتجاهين أحدهما يؤيد استخدام هذه الوسيلة في مجال التحقيق الجنائي والأخر يعارض ذلك الاستخدام ولكل حججه ومبرراته:
فقد ذهب جانب من الفقه المقارن إلى جواز استخدام العقاقير المخدرة في البحث الجنائي طالما أنه لا يوجد نص يحضر استخدامها وأن القانون لم يذكر إجراءات جمع الأدلة على سبيل الحصر وإنما ترك للمحقق تقدير مناسبة ما يرى القيام به منها على ضوء الظروف ووفقا لما تفتضيه مصلحة الدعوة ويبرر أنصار هذه الوسيلة موقفهم بأن استخدامها لا ينطوي على أي إعتداء على حقوق الأفراد وحتى وإن إفترضنا ذلك فهي لا تختلف في شيء عن الوسائل والإجراءات الأخرى كأخذ عينه من الدم وتحليل متحصلات المعدة والقبض والحبس المؤقت.

وفي المقابل تعرضت هذه الوسيلة لمعارضة شديدة من قبل جانب كبير من الفقه المقارن وحججهم في ذلك أن:

[1] نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص143

هذه الوسيلة تنطوي على إعتداء على الكيان المادي لجسم الإنسان عند حقنه بالمواد المخدرة خاصة وأن الأبحاث الطبية الحديثة أثبتت خطورة هذه المواد على السلامة الجسدية للإنسان.

أن هذه الوسيلة تؤثر على الكيان النفسي للإنسان فهي تشكل نوع من الإكراه الذي يشل إرادة المتهم فيما يصدر عنه من القرارات.

أن استخدام هذه الوسيلة فيه إعتداء على الحرية الشخصية للفرد والمساس بكرامته بإعتبار أنها تؤدي إلى إنتزاع أسرار خاصة به لا صلة لها بالجريمة

أن النتائج التي يتم التوصل إليها محل شك كبير على إعتبار العلم لم يجزم بدقتها وباختصار أن النتائج المحصل عليها لا يمكن الإطمئنان إليها والإعتماد عليها في التحقيق الجنائي.

وأخيرا أن أصحاب هذا الرأي يحضرون تماما إمكانية استخدام هذه الوسيلة نظرا لخطورتها وعدم التيقن من نتائجها ومع ذلك ذهب بعض الفقهاء في مصر وفرنسا وإيطاليا إلى إمكانية استخدام التحليل التخذيري لا بصفته وسيلة للكشف عن الحقيقة في مسائل الإثبات الجنائي وإنما باعتباره وسيلة علاجية مشروعة تساعد على التشخيص الطبي فنيا وهو يسمح بمعرفة ما إذا كان المتهم يخفي مرضا عقليا أو نفسيا. [1]

2- موقف المشرع الجزائري:

لم يبين التشريع الجزائري موقفه من مشروعية التحليل التخذيري صراحة غير أنه باستقراء نص المادتين 100و 68 من قانون الإجراءات الجزائية نجد:

أن المتهم حر في إبداء أقواله وله حق الإمتناع عن الكلام والصمت وعدم الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق الموجهة إليه وذلك طبقا للمادة 100 قانون إجراءات جزائية وإذا ما قام قاضي التحقيق باستعمال التحليل التخذيري فانه يكون قد منع المتهم من ممارسة حقه في

[1] بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، الماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق،2011، ص88-90

اختيار الكلام أو الصمت الذي كرسه المشرع بموجب هذه المادة على اعتبار أن التحليل التخذيري يؤدي إلى التأثير على إرادة المتهم ويضعف حرية الاختيار لديه فيصبح بفعلها فاقدا لإمكانية السيطرة على أقواله كليا أو جزئيا، بل أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك حيث ألقى على عاتق المحقق واجب اختار المتهم بهذا الحق، وعليه ووفقا لهذه المادة فإنه يمكن القول بعدم مشروعية استخدام التحليل التخذيري من أجل الحصول على إقرارات من المتهم وما ينجز عن ذلك من عدم قبول الاعتراف الناتج عنها أمام القضاء.[1]

رابعا: موقف الفقه من جهاز كشف الكذب

1/ الفقه:

أ-الفريق المؤيد: يسوق أصحاب هذا الرأي أن جهاز كشف الكذب لا يؤثر على إرادة الشخص لأنه لا يترتب عن استخدامه أي إلغاء الإدراك لدى المتهم أو الشاهد حيث يبقى في كامل حريته ووعيه ويمكن له أن يمارس حقه في الصمت فيجيب متى أراد ويمتنع متى شاء ،إضافة إلى أن النتائج هذا الجهاز تخضع للسلطة تقدير القاضي، كما أن استعمال جهاز كشف الكذب هو من قبيل استدلال من خلال المظاهر الخارجية التي تساعد على تكوين قناعه القاضي مثل احمرار الوجه المتهم أو بدت عليه ملامح الحيرة والإضطراب أو غير ذلك من العلامات التي يمكن للقاضي أن يستخلص منها بعض النتائج وأن يوجه أسئلته في ضوء ما بدا له من مؤشرات ولذلك لا غير من استخدام جهاز علمي للكشف عن هذه المؤشرات.[2]

[1] بوشو ليلى، المرجع السابق، ص93

[2] كوثر احمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مكتب التفسير والشك والإعلان، ربيل، العراق، ط1، سنة2007، ص115

ب-الفريق المعارض: ذهبت جانب أخر من الفقهاء إلى قول بعدم مشروعيه استخدام جهاز كشف الكذب ويكون باطلا كل إعتراف تم حصول عليه من خلال استعمال هذه الوسيلة ولهم بذلك عديد من الحجج أهمها:

- إن استخدام هذا الجهاز فيه من إكراه مادي ما يشكل إعتداء على حق الشخص المتهم في الصمت والذي بواسطته يكون له الحق في الإمتناع عن التعبير عن مكنوناته الداخلية وكذلك حرمانه من حق الدفاع لأنه أحيانا يكون الكذب هو أحد وسائل الدفاع وجعلوا من اعترافات الناتجة عن الجهاز المساوية لتلك التي أدى إليها التعذيب.[1]

-اضافة إلى الإكراه المادي فإن استخدام الجهاز ينطوي على إكراه معنوي والذي يؤثر في نفسية المتهم الخاضع لها فيأتي ما يصدر عنه من إعتراف نتيجة خوف بمجرد رؤيته للجهاز وأنه بإمكانها أن تكشف كذابه وإسراري مما يؤدي إلى إنعكاسات غير مميزه وقد تكون غير حقيقية أو قد تكون خادعه ولا يمكن الوثوق بما يصل إليه جهاز الكشف الكذب من نتائج وان بعض الدول مثل ايطاليا هاجرت التسميات جهاز كشف الكذب بأنه من المشكوك فيه أن يجد المرء جهاز كاشفا للكذب [2]

1/ في القانون الجزائري: نجد المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على «يتحقق القاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر..." وبإستقراء لهذه المادة يرى إن التحقيق أساسه حرية الإرادة وجودا وعدما فمتى إنتقلت هذه الحرية انتفى معها التحقيق وبالتالي كل ما يمس بها من شأنه أن ينسف بمجريات التحقيق جميعها وجهاز كشف الكذب أحد هذه الوسائل ومن هنا كان استعماله مرفوضا وفق

[1] كوثر احمد، المرجع السابق، ص152

[2] محمد السعيد تركي، المرجع السابق، ص391

الروح هذه المادة إلا أن البعض يرى انه ليس هناك ما يفيد صراحة منع استخدام هذا الجهاز ومن ثم يمكن القول استخدامه لا يتعارض مع نصوص قانون الإجراءات الجزائية ورغم ذلك فإن هذا الجهاز لا يستخدم في التحريات الأولية ولا في التحقيقات القضائية ولم يثبت تقديم شخص إلى المحكمة إستنادا إلى أدلة مستمدة من جهاز كشف الكذب .[1]

الفرع الثاني: موقف الفقه والمشرع الجزائري من الأدلة الإلكترونية

سنتناول في هذا الفرع موقف الفقه بين المؤيد والمعارض وما هو موقف المشرع الجزائري في ترسيخه في القانون الوضعي على دليلين تسجيل الصوتي وتصوير والمراقبة:

أولا/موقف الفقه من تسجيل الصوتي

لتسجيل الصوتي عدة اراء اختلف بين فريق مؤيد وفريق معارض بتوضيحه على نحو الاتي

1/ الفقه:

أ- **الرأي المعارض:** يتزعمه المدافعون عن حقوق الإنسان حيث يعتبرون هذا العمل غير أخلاقي ومخالف لطبيعة خصوصية الأحاديث ويحمل في طياته إنتهاكا لحريته الشخصية بل وخرقا المبدأ الدستوري يتعلق بحماية الحق الفرد في السكينة والعيش في هدوء فهم يفضلون أن يهرب المجرمون من توقيع العقاب عليهم على أن تقوم الحكومة بدور منافي للأخلاق يهدد وحرمه الحياة الخاصة حاملا في طياته مخاطر إساءة الاستخدام من جانب السلطة سعيا منها للإثبات أو حتى تحقيق إغراض سياسية أو شخصية[2]

[1] المرجع نفسه، ص396

[2] عمار عباس الحسيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كالدليل في الإثبات الجنائي، مجلة اهربيت، كلية الإسلامية، العراق، العدد8، ص168

ب-الرأي المؤيد: وهو الإتجاه الذي يغلب المصلحة العامة على الحقوق الشخصية حيث يرى معتنقيه ان هذه الأساليب الحديثة تعد من أهم الأسلحة الفعالة في محاربة الأنشطة الإجرامية الخطرة شريطة إقتصار اللجوء على الجرائم الخطيرة فقط كالجرائم التجسس والتخريب مع إشراف السلطة القضائية على إجرائها. [1]وفي هذا السياق يذهب جانب من الفقه الفرنسي أن مصلحه سرية المراسلات والاتصالات إذا تعارضت مع مصلحة المجتمع بكشف حقيقة يجب ترجيح مصلحة المجتمع. [2]

2/في القانون الجزائري: فإن المبدأ الدستوري هو قدسية الحياة الخاصة إلا أن ذلك لم يمنع تحت تأثير الضرورة الملحة مثل ما جاء في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت عنوان" في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وذلك من ماده 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 حيث تنص المادة 65 مكرر 5 على «إذا اقترضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو تحقيق الإبتدائي في الجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو إرهاب أو جرائم متعلقة بالتشريع خاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية مختص بأن يأذن بما يأتي: إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل الإلتقاط وتثبيت البث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفه خاصة وسريه من طرف الشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

[1] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص141

[2] حسن الربيع، المرجع السابق، ص150

موقف الفقه والتشريع الجزائري من التصوير والمراقبة

1/ الفقه:

أ- **الموقف المعارض:** رفض القول بالمشروعية التصوير المرئي أي كانت وسيلته في ذلك إلى الحجج التالية:

-ضرورة حماية حريات وخصوصيات الأشخاص من أي إنتهاك.

- حق الشخص في صورته يخول له حق في الإعتراض على نشرها أو عرضها أو استخدامها والإعتراض على إلتقاطها وهو إتجاه الغالب في الفقه السويسري.

- تصوير ضحايا الجريمة وهم في حالة فزع والخوف والصدمة مما يعانون أثناء الجريمة قد يمس بمشاعرهم ولا يقبلون تصويرهم فكثير من وضعيات والحالات

- عدم جواز مراقبه العامل أثناء عمله من طرف رب العمل بما في ذلك من إعتداء على حرمة وخصوصية العامل مما يؤدي إلى إستعباده[1]

ب- الموقف المؤيد: إن الذين قالوا بمشروعية هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي قدموا هم كذلك عديد حجج منها:

- التصوير يعد لسانا فصيحا ودليلا ناطقا على إقتراف الجريمة متى كان خاليا من التحريم والخداع

- يمكن من التوثيق الحوادث والوقائع

[1] حسن الربيع، المرجع السابق، ص145

– التصوير يجنب السلطات العناء اللجوء إلى وسائل تقليدية وغير مشروعة في التعذيب مثلا أو غير مؤكدة كالشهادات

– تسجيله لاعترافات المتهمين وشهادة الشهود يبين حاله الضغط والإكراه التي يتعرض لها المتهم أو الشاهد، معظم الفقه يرى بسماح بالتصوير في الأماكن العامة فمن غير المنطقي المطالبة بالخصوصية في مكان عام [1]

2/في القانون الجزائري: لقد كفلت مختلف التشريعات الدستورية العالمية حماية واضحة لحرمة الحياة الخاصة للإنسان ضد أي إنتهاك أو تطفل أو تعدي مما جعل من التصوير المرئي المنطوي على تعد لهذه الخصوصية فعلا غير مشروع من ثم فلا يجوز استخدامه دليلا في اثبات ومنها الدستور الجزائري الذي كرس هذه الحماية في المادة 46 من الدستور المعدل للسنة 2016 [2]

المبحث الثاني: حجية الوسائل العلمية

إن الوسائل العلمية التي بات يلجأ إليها في مجال الإثبات الجنائي متعددة فمنها ما يستخدم في القانون الجزائري كالوسائل الإثبات وهناك من لم يتبناها المشرع الجزائري نظرا لكونها تنتهك الحقوق الإنسان أو انها تعدم الإرادة مما تفقد السيطرة في الحركة والأقوال مما يجعل من هذه الأدلة ضعيفة فما هي الأدلة العلمية التي جعل المشرع منها أدلة قاطعة أو يمكن حكم بها نظرا لقوتها في الكشف عن الحقيقة حيث سنتطرق في هذا المبحث على مطلبين نبين كل من حجية الدليل العلمي والدليل الرقمي

المطلب الأول: حجية الأدلة العلمية

[1] المرجع نفسه، ص146

[2] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص43

بالرغم ان الدليل العلمي قد أحدث تطورا هائلا في مجال الإثبات الجنائي، إلا أنه طال جدالا كبيرا حول حجية هذه الأدلة، لأنه لا توجد معايير ثابتة يمكن من خلالها وضع قاعدة معينة تبعا لقوتها التدليلية، وهذا ما سوف نحاول معرفته في هذا المطلب إلا وهو حجية الأدلة العلمية.

الفرع الأول: حجية الأدلة البيولوجية

ومن هنا نتطرق إلى حجية كل من بصمات والبصمة الوراثية ومن ثم التنويم المغناطيسي وفي الأخير تحليل التخديري كما هو موضح كالتالي:

أولا/حجية البصمات:

تختلف هذه الحجية بحسب المكان الذي وجدت فيه البصمة، فإذا إفترضنا مثلا جريمة سرقة وجدت فيها بصمة إحدى الأصابع على الحنفية بينما السرقة تمت على الخزانة المتواجدة بغرفة النوم فإن حجية هذه البصمة في تحقيق شخصية صاحبها هي مئة بالمئة بينما حجيتها في إنساب التهمة إليه هي غير مؤكدة قد تصل إلى الصفر، أما إذا وجدت البصمة على الخزانة المسروقة فإنه يمكن إعتبار حجيتها مطلقة في توجيه التهمة إلى صاحبها وتصلح كدليل لإدانته بمفردها دون أدلة أخرى وهذا ما لم يوجد عيب أو خطأ فني يدحضها، كما أنه من غير المعقول إدانة شخص مباشرة ببصمة أصبعه هو معتاد على دخول ذلك المنزل الذي تمت السرقة فيه كونه من الأهل أو الأصدقاء رغم تطابق بصمته مع بصمة مكان الحادث فلا تكون إدانته إلا وفق مقاييس معينة، كما تعتبر بصمة الأصابع ايضا دليلا دامغا لا يواريه الشك وحجة قاطعة في الإثبات في بعض الجرائم المتعلقة بتزوير المستندات التي تبصم بالإصبع كبديل عن الإمضاء، وتجدر الإشارة أنه ليس هناك فرق بين حجية بصمات الأصابع مع بصمة القدمين وغيرها من البصمات في تحقيق شخصية صاحبها وإنساب التهمة أليه لأن كل منها تقوم على ذات الأسس العلمية فالإختلاف يكمن فقط في ظروف وملابسات الجريمة.

وعلى العموم فإن تحقيق الشخصية بالبصمات من أعمال الخبرة الفنية البحتة التي لا يمكن للمحكمة ان تشق طريقها لأبداء الرأي فيها فهي ملزمة برأي الخبير في مجال البصمات لما تستند إليه من أسس علمية مستقرة غير قابلة للطعن فيها. [1]

ثانيا/حجية البصمة الوراثية:

باستقراء أحكام القانون 16 /03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص نجد انه لم يبين القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية ولم يحسم موقفه بإعتبارها دليلا قاطعا أو أنها كباقي طرق الإثبات الجنائي الخاضعة لتقدير وإقتناع القاضي الجزائي.

إن سكوت المشرع الجزائري على عدم تحديد القوة التدليلية للبصمة الوراثية، يدل على إعتباره لهذه الأخيرة دليلا نسبيا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي مثلها مثل باقي أدلة الاثبات الاخرى، بعبارة أدق لابد من خضوع دليل الحمض النووي لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي شريطة أن يبني هذا الأخير إقتناعه على أدلة متساندة لا يعتريها نقص أو غموض، وفي الحقيقة نتيجة لاعتبار القاضي خبير الخبراء في مجال الإثبات الجنائي، فإن النتائج المتوصل إليها من تحاليل البصمة الوراثية كنتائج الخبرة القضائية الخاضعة للسلطة التقديرية للقاضي في قبولها أو إستبعادها مع تسبيب حكمه تسبيبا كافيا. [2]

وإستنادا إلى ما تقدم، يمكن القول أن البصمة الوراثية تعتبر دليلا قاطعا وهذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فلا يمكن أن ترقى إلى دليل قطعي إلا اذا تمت عملية فحصها وأخذها بصورة صحيحة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا تم تعزيزها بدلائل وقرائن أخرى تؤدي إلى إثبات ما اكده دليل البصمة.

[1] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الفكر، الأردن، الطبعة الثالثة، سنة 2015، ص153

[2] بن المعايطة زوليخة، سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، المجلد05، العدد01، سنة2020، تاريخ النشر 11-05-2020، ص87

ثالثا: حجيه التنويم المغناطيسي: بغض النظر على ان أغلب الفقهاء يرفضون هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي بصفتها تمثل إعتداء على حرية وإرادة الشخص فهي لا تبلغ درجة اليقين الكافية التي يبلغها دليل العلمي حتى يتم الإطمئنان إلى نتائجها فالثابت أن ما يدل به الشخص المنوم مغناطيسيا لا يطابق دوما الحقيقة إضافة إلى كونها تشل إرادة الإنسان الواعية وتضعف حرية إختياره أو تعديلها وتسلبها نهائيا فكل ما يدل به من أقوال وتصريحات وإعترافات ما كان يدلي بها وهو في حالة الوعي، وبإستقراء نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية نستشف عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة باعتبار أنها تؤدي إلى التأثير على إرادة المتهم مما يضعف حرية اختيار لديه وبالتالي فإن الإعتراف مستمد من هذه الوسيلة يعد باطلا لأنه من شروط صحة الإعتراض أن يكون المعترف متمتعا بالإدراك والتمييز [1]

واعتبارا ما تم تقديمه، يمكن القول أن تنويم المغناطيسي صحيح أنه وسيلة يمكن أن تساعد وتسهل في تحقيق الجنائي، لكن لا يمكن إعتبار ما تم البوح به حقيقة ثابتة مئة بالمئة، وأيضا فيه المساس بالسلامة النفسية للمتهم .

رابع: حجية التحليل التخذيري:

لقد لاقت العقاقير المخدرة عدة إنتقادات أضعفت من حجيتها العملية قبل حجيتها القانونية حيث وجد الخبراء في هذا المجال بأن نسبة النجاح التي صادفها عند استخدامه لهذه الطريقة ليست كبيرة، حيث أن الأشخاص الذين تم استخدام العقاقير معهم وتم تحضيرهم كانوا قادرين على التحكم بإرادتهم ولو بصورة جزئية، كما أن تقييم الفقه للجوانب العملية أدت إلى القول بأن الاقوال التي يدلي بها الشخص الخاضع للتجربة لا تعبر عن الحقيقة حيث توصل شارلون (Charlon) إلى أن حالات النجاح لا تتعدى نسبة 12% من الحالات التي قام بدراستها وأن 30% من الحالات لا تدلي إلا ببعض أسرارها وان 50% من الحالات تصطدم

[1] بن لاغية عقيلة، حجية ادلة الإثبات الجنائية الحديثة، الماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق،2012، ص108

إجراءات التحقيق معها بالإرادة القوية للشخص موضوع الإختبار الذي يسيطر تماما على نفسه، وخلاصة القول أنه لا يمكن استخدام التحليل التخذيري من قبل سلطة التحقيق إلا في حالة التشخيص وتحديد ما يعاني منه المتهم من علل أو الكشف عن حالة التصنع التي يمكن أن يتظاهر بها المتهم أي يمكن استخدامه كخبرة ، أما اذا كان القصد من وراء ذلك اعتبار التخدير وسيلة للحصول على الإعتراف بارتكاب جريمة فإن الأمر هنا يتعدى حدود الخبرة لينقلب إلى إستجواب أجري بوسيلة غير مشروعة، ونظرا للمعارضة التي لاقتها هذه الوسيلة في الإثبات من حيث المشروعية، قد دعت جميع المؤتمرات الدولية والهيئات المتخصصة إلى عدم الإعتماد عليها مطلقا في الاثبات الجنائي سواء للإدانة أو تقرير البراءة.[1]

المطلب الثاني: حجية دليل الإلكتروني

شهدت الآونة الأخيرة ثورة علمية كبيرة في مجالات عديدة من بينها الوسائل الإلكترونية، حيث ساهمت هذه الأخيرة في تسيير الكثير من العمليات سواء في التحقيق الجنائي، أو في إرتكاب الجناة لجرائمهم بطرق وتقنيات حديثة مستفيدين من هذا التطور للإفلات من العدال، مما يدفعنا في هذا المطلب لمعرفة حجية هذه الأدلة على النحو التالي:

الفرع الأول: حجية الأجهزة الإلكترونية

سنتناول في هذا الفرع على حجية الأجهزة الإلكترونية متمثلة في الأشعة السينية مرورا بجهاز الكشف الكذب ومن ثم حجية الأجهزة القياس ونختمها بالأجهزة البصرية

أولا/حجية الأشعة السينية: تنقسم الأدلة بواسطة الأشعة غير المرئية من حيث قوتها الدلالية وقيمتها في الإثبات إلى قسمين:

[1] احمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق،2018، ص330

1- **أدلة قاطعة:** من بين النتائج القاطعة كما في إظهار مواطن التغيير الذي يطرأ على المستند عند اظهار كتابات وكذلك عند اختلاف العينات أي عندما تختلف النتائج المقارنة كما في حال مقارنة خيوط النسيج أو القماش أو اختلاف الصباغة وهذا أمر قاطع في دلالته على إختلاف ولا يحمل اي شك مما يرسخ اقتناع القاضي لكون المحكمة تستمد قناعتها من اي دليل تطمئن إليه طالما هذا دليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى.

2- **أدلة غير قاطعة:** وذلك عند توافق العينات موضوع المقارنة إلا أن تكون هناك وسائل أخرى تعززها وفي هذا الحال يمكن إعتبارها وسيلة لجمع المعلومات كما في حالة توهج البقع المختلفة أو اثبات طبيعة السائل الملتهب في حريق العمد ،وقد يساور الأمر شكوك حيث ليس ما يمنع على الأقل من ناحية النظرية أن يكون سبب الإتفاق في حاله الملابس أن تكون قد جهزت من نفس الثوب الذي جهزت نفسه ملابس المتهم أو أن قطع الزجاج من عينتين من الزجاج تمت صناعته من عجينة واحدة أثناء التصنيع ورغم أن هذه المصادفة قد تبدو بعيده إلا أنها تبقى إحتمالا قائما وليس مستحيلا مما يزعزع إقتناء الكلي وعدم إعتبار الأمر قاطع لا يحمل الظن إلا اذا تم تعزيز ذلك كما ذكر سلفا ببعض القرائن الأخرى كآثار مقاومة الجاني على جسم المتهم أو قطعة قماش في ضحيه قتيل تكمل جزء منزوع من الملابس المتهم أو دم من نفس الفصيلة المجني عليه على سيارة المتهم.[1]

وخلاصة القول تبقى الأدلة الناتجة عن إثبات بالأشعة المختلفة غير المرئية هي أعمال خبره تخضع لتقدير القاضي الجنائي

ثانيا /حجية جهاز كشف الكذب:

يمكن القول بأن النتائج التي يشير إليها جهاز كشف الكذب أيا كانت تعتبر من القرائن البسيطة ولا يجوز أن يبني عليها وحدها في حكم قضائي، فهي مجرد عنصر من عناصر

[1] حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، المصر، طبعة1981، ص361

الإثبات الجنائي لكنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل القاطع، بغض النظر عن كون استخدام جهاز كشف الكذب فيه مساس بالحرية الذهنية للمتهم أو ممارسة الإكراه المادي أو المعنوي عليه فإن نتائجه لا يمكن الإطمئنان إليها بصورة قاطعة، فقط تتدخل عوامل قد تجعل من هذه النتائج مضللة منها ما يتعلق بالصفات الشخصية للشخص كالأمراض مثلا ومنها ما يتعلق بالظروف المصاحبة لإجراء الإختبار وليس لها علاقة بالجريمة مطلقا كالخوف والقلق والارهاق أو الإعتياد على بعض العقاقير مما يفقد هذا الجهاز الدقة العلمية المرجوة منه ، وبالتالي فلا مجال للبحث و الإجتهاد في وضع شروط أو ضمانات عند إجراء إختبارات هذا الجهاز ،ولأن اليقين العلمي غير متوافر لصدق هذه النتائج حتى لو قبل المتهم ذلك، فعلى القاضي الجنائي أن لا يؤسس عقيدته على أمور قد تصدق وقد لا تصدق، فهذا الجهاز لم يرقى إلى مرتبة الدليل العلمي فهو يتسم بعدم المشروعية.[1]

ثالثا: حجية أجهزة القياس: لم يجعل مشرع الجزائري الوسيلة العلمية السيد الأدلة وترك المجال الحسم للقضاء فكيف حسم هذا الاخير؟ ان هذه القرينة القوية والقاطعة وهي تعتمد على الوسائل العلمية وتحليل كيميائي احتمال خطأ فيه قليل جدا ويقوم بها أناس على جانب كبير من العلم ويراعي عند قيام بها الحذر الشديد والحيطة والتأكد من عدم التعفن الدم الذي يراد إجراء التحليل عليه ولذلك فان اثبات المخالفات أو الجنح المتعلقة بالقانون المرور عن طريق الرادار أو قياس نسبة الكحول في الدم يكون عن طريق المحضر للعون المختص يدون فيه الإجراءات المتخذة بشأن جريمة مرتبة والمعلومات المتعلقة بها واذا كان المبدأ العام ان المحاضر تعد من المحررات الرسمية التي لا تستمتع بحجيه معينه في المجال الاثبات الجنائي وبالتالي فان الدليل المستخرج منها يخضع شأن بقية أدلة في المواد الجنائية حرية القاضي في تقدير قيمته ومع ذلك فقد جعل المشرع استثناء لبعض المحاضر واطفى عليه حجية معينة في الإثبات بحيث يصبح حجة على ما ورد إلا أن يثبت عكسها كما هو حال في المحاضر بعض

[1] احمد حسين، المرجع السابق، ص341

المخالفات حيث نص المادة 400 من الإجراءات الجزائية" تثبت المخالفات إما بمحاضر وتقارير وإما بشهادة شهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبته لها. ويؤخذ بالمحاضر وتقارير محررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية وضباط منوط بهم مهام معينة لضباط قضائية الذين خول لهم القانون سلطة إثبات مخالفات كدليل إلا أن يقوم دليل عكسي على ما تضمنته وذلك عدد الحالات لنص فيها القانون على خلاف ذلك.[1]

رابعا/حجية الاجهزة البصرية: كفل الدستور الجزائري حق الإنسان في عدم إنتهاك حرمة حياته الخاصة بمقتضى المادة 39 التي تنص على أنه" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون والسرية المراسلات والإتصالات خاصه بكل أشكالها مضمونه"

قام المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة وذلك بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق في الجرائم الخطيرة من بينها الإعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتي نص عليها بموجب مواد 65 إلى 65 مكرر 10 من قانون رقم 06- 22 واعتبرها إستثناء على الأصل المتمثل في حق الشخص في حرية إتصالاته الشخصية ،على خلاف ذلك إذا تعلق بدليل المستمد من الصور التي يجري التقاطها في أماكن خاصه فلا يكفي إستناد إلى حرية الإثبات للقول بصلاحية هذا الدليل لكي يبني عليه الحكم بالإدانة فما لا شك فيه أن التصوير الأشخاص في أماكن خاصة يمثل الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة ويعد دليل مستمد من خلال استعمال هذا إجراء غير مشروع الإستنارة إلى وسيلة غير مشروعة فما دام أن القانون لم يوجد صراحه هذا الإجراء فإنه يعد غير مشروع

من البديهي أن تستغل التحريات تطور التقنيات لأجل إنتاج الصورة أو فيديو أو مستخرج صوتي الذي سيفوز بالتأكيد بقناعه القاضي الجزائي لذا فإن الإجتهادات القضائية في مشروعية مقبولية تسجيلات الفيديو في أماكن عامه كدليل الإلكتروني أمام القضاء جزائي لم

[1] احمد حسين، المرجع نفسه، ص405

تثر جدلا كبيرا ويتم تعامل معها مثلها مثل باقي الأدلة، [1] ونرى بأن المشرع الجزائري على خلاف المراقبة بالفيديو في أماكن عامة ومفتوحة للجمهور التي لم تقيد بأذن القضاء لاعتبارها من المتطلبات النظام العام وغلبت فيها مصلحه الدولة على مصالح الأفراد في محاربة الجرائم إلا أنه في أماكن الخاصة قيد التصوير والتسجيل السمعي بصري في مكان خاص بإذن قضائي احتراما لحرمه الحياة الخاصة التي حماها قانون العقوبات وفقا للمادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1.[2]

الفرع الثاني: حجية المحررات الالكترونية

للمحررات الإلكترونية استعمال واسع في مع تطور التكنلوجيا لكثرة الاستعمال الأجهزة التقنية الحديثة في العالم الإجرام وبالتالي كثرة استعماله من القضاء الجنائي في الإثبات للكشف خفايا قضايا ومن هنا سنتناول حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني:

أولا: المحرر الالكتروني: إن المشرع الجزائري قبل التعامل بالمحررات الإلكترونية واعترف بها كدليل في الإثبات وساوى بينها وبين الدليل الكتابي التقليدي بأن منحها الحجية الكاملة كما إعترف بالتوقيع الإلكتروني وأعطاه نفس الحجية التوقيع التقليدي بحيث تقول المادة 9 من قانون 15- 04

ثانيا: التوقيع الالكتروني:" بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب: شكله الإلكتروني أو أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة أو أنه لم يتم انشاؤه بواسطة إليه مؤمنه لإنشاء التوقيع الإلكتروني"[3]

[1] نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دكتوراه، جامعة لخضر باتنة، كلية الحقوق،2011، ص234

[2] مناصر يوسف، الدليل الالكتروني في القانون الجزائري، دار الخلدونية، طبعة 2021، الجزائر، ص459،454

[3] المرجع نفسه، ص278

الخاتمة

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه المذكرة أن نسلط الضوء على مسألة نراها من أهم المسائل القانونية في هذا العصر، المتمثلة في الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، حيث بينا أن العصر الطقوس البدائية والتي كانت تمارس من قبل القدماء في مجال الإثبات قد ولت دون رجعه، فأخذ الإنسان يتدرج حتى وصل مستوى التحقيق إلى ما وصل إليه الآن في زمن التقنية المتطورة ولأن الحقيقة التي نبحث عنها ستظل غامضة أحيانا حتى بالإستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في العمل الجنائي، ومن هنا بات من الملح أن تواكب أجهزة العدالة وعلى رأسها القضاء الثورة العلمية بإنتهاج المنهج العلمي مستخدمة الوسائل العلمية الحديثة بالكشف السريع والفعال على الحقيقة الأفعال المرتكبة، من خلال تقديرها لهذه الأدلة، وهنا يأتي دور الأدلة العلمية كوسائل الحديثة في الإثبات الحقيقة فيستزيد القاضي بها.

فاستخدام الوسائل العلمية في مجال الإثبات الجنائي يتنازعه عمران الأول هو مدى مساس هذه الوسائل بالحقوق والحريات الأساسية للمتهم، والأمر الثاني ومدى قطعية النتائج هذه الوسائل والتي تمس بتلك الحقوق والحريات، والواجب إذ هو أن لا يتم التخلي أو المساس بتلك الحقوق والحريات الأساسية إلا بقدر قطعية وقوة نتائج تلك الوسائل في إثبات، وأن لا يجوز الإعتماد على نتائج استخدام الوسائل العلمية المؤثرة في المتهم كوسيلتي التخدير والتنويم المغناطيسي، بما في استخدام هذه الوسائل من اعتداء على حقوق وحريات الأساسية للإنسان نسيم الحرية الشخصية المتمثلة بسلامه الجسدية والذهنية من ناحية وعدم قطعية النتائج هذه الوسائل من ناحية أخرى

وهكذا ظهر لنا ونحن في الختام مذكرة التقدم أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة التي بيننا فيها الخطوط العريضة التي تميز الإثبات الجنائي قائم على الأدلة العلمية التي أظهرت قدرتها على الكشف الجرائم والمجرمين مما أصبح الموضوع الإثبات

بالأدلة التقليدية أمر أكثر صعوبة وتعقيدا بالنسبة لبعض الجرائم مستحيلا مع ما هو مستجد الآن مما دفع بالجهات المختصة استغلال ثمار العلم وتوظيفها في الميدان الإثبات الجنائي

وقد طرح لنا من خلال الدراسة ما يأتي:

– عدم تطرق المشرع الجزائري لعديد من القوانين مواكبة مع التطور الحاصل في الوسائل الإجرام ومع ما هو المستجدات التطور العلمي في الإثبات الجنائي في المقابل التباطئ الجهات العدالة وراء غطاء الحقوق الإنسان

1. كما ثبت من خلال الدراسة الأدلة التقليدية لا يمكن الإطمئنان إليها بحيث تعجز أحيانا في إقامة الدليل كاف مما يترتب ضياع حقوق، كما تطور العلوم وتعقد المشاكل أصبح يفرض اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة، لأن القاضي أصبح يواجه صعاب وعقبات في أداء رسالته في الكشف الحقيقة لهذا بات من الصلح تواكب اجهزه العدالة الثورة العلمية

2. كما غلب المشرع الجزائري حمايه حرمه خاصه حمايه المتهم وحقه في الصمت على حماية المجتمع ومواصلة التحقيق والقبض على المجرمين باستعمال وسائل الحديثة كجهاز الكشف الكذب مما يؤدي إلى إفلات المجرمين

3. إن الوسائل التي تباشر خفيه مثل إعتراض المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور، ونظرا لضرورة استخدامها في الإثبات الجنائي في عصر الحاضر إلا أن معظم التشريعات منها التشريع الجزائري لا يجيز استعمالها إلا اذا دعت الضرورة الصالح العام لذلك أو بصورة إستثنائية ووفق ضوابط معينة

4. إن الدليل الناتج عن استخدام هذه الطرق العلمية مثله مثل باقي الأدلة الأخرى يخضع لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي مهما كانت قيمته العلمية، ومناط مشروعية وعدم المساس بالحقوق الفردية أو الكرامة الإنسانية دون اعتبار لما يمكن أن تحظى به النتائج المتحصلة بواسطتها

الإقتراحات:

1. لابد للمشرع الجزائري تعديل القانون وفق مت تقتضيه التطورات التي عرفتها التقنيات الحديثة في ارتكاب الجرائم

2. ضرورة بيان حجية الوسائل الإثبات العلمي نظرا استخدامه بكثرة من ناحية العملية واضطرار عمل به نظرا لتطور مستجدات تحقيق مع الإثبات الجنائي

3. محاولة إيجاد الحلول إلى الأدلة الإثبات القطعية مع القضايا التي تصبح فيها الأدلة محل شك رغم حجيتها وقوتها

4. جعل الأولوية للمجتمع على الفرض وهذا لتحقيق العدالة والردع المجرمين من إفلات من العقاب، من خلال تضييقه بالاستثناءات وحقوق الأفراد كحق في الصمت ويجعل وسائل الإثبات الحديثة تطبيقا في تحقيق الجنائي

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

1- النصوص القانونية

القانون الرقم06-22، المؤرخ20 ديسمبر2006معدل بموجب الامر66-155، المؤرخ 8 يونيو 1966، العدد 84، سنة 2006.

2- المعاجم:

- ✓ المعجم اللغوي.

3- الكتب

1. أوشن حنان، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية، طبعة2015، خنشلة، الجزائر.
2. حسين محمد إبراهيم، الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة المصر، طبعة1981.
3. رمسيس بنهام "علم النفس القضائي "دار المعارف،2006.
4. زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1989.
5. سيد محمد حسن الشريف، نظرية العامة للأثبات الجنائي، دار النهضة العربية،2002.
6. ضاء الدين حسن فرحات، بصمات، منشاة توزيع المعارف، الإسكندرية، طبعة 2005.
7. عباس العبودي، الحجية القانون لوسائل التقدم العلمي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1، عمان2002.
8. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة1، مكتبة دار الثقافة، عمان 1999.
9. كوثر احمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، طبعة أولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل،2006.
10. محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والدلة الإجرامية، دار المناهج للنشر وتوزيع، طبعة أولى،2010.

11. محمد صبحي، شرح القانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعة الجامعية، الجزائر.
12. محمد عبد الكريم العابدي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، عمان.
13. محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة اسلام الحديثة، طبعة أولى، سنة 2009.
14. محمد مروان، نظام الإثبات فب المواد الجنائية، ج1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1999.
15. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1. دار هومة، الجزائر،2003.
16. مروك نصر الدين، محضرات الإثبات الجنائي، جزء الثاني، دار الهومة، الطبعة السادسة،2006.
17. مسعود زايد، القرائن القضائية، المطبعة وحدة الرغاية، المؤسسة الوطنية للفنون 2000، الجزائر.
18. مناصر يوسف، الدليل الاكتروني في القانون الجزائري، دار الخلدونية، طبعة 2021، الجزائر.
19. مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى عين ميدلة، دط، الجزائر، 2008.
20. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الفكر، الأردن، الطبعة الثالثة، سنة2015.
21. منير رياض حنا، الطب الشرعي الوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011.
22. الهام صالح بن خليفة، دور بصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، سنة2014.
23. هشام عبد الحميد فرج، معاينة **مسرح الجريمة**، منتدى اقراء الثقافي، طبعة2007.
24. هلالي عبد الاله احمد، النظرية العامة للأثبات في المواد الجنائية، دار الكتاب الحديثة والتوزيع،الجزائر،2003.
25. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المطبوعة الجامعة الإسكندرية، ط1، الاسكندرية2009.

4- المقالات العلمية:

1. بن المعايطة زوليخة، سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، المجلد05، العدد01، سنة2020، تاريخ النشر 11-05-2020.

2. حسن الربيع، الحقوق الإنسان ومشروعية استخدام الرجال الشرطة للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، مجلة فكر الشرطي، شرطة الاشارقة، الامرات العربية، العدد4.
3. عمار عباس الحسيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كالدليل في الإثبات الجنائي، مجلة اهربيت، كلية الإسلامية، العراق، العدد8.
4. لدلي طلبي، استخدام الصوت والصورة في الاثبات الجريمة الرشوة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر،2012.
5. محمد محمد الألفي، المؤتمر الدولي حول الحماية امن المعلومات، مقال منشور القاهرة.

5- البحوث الأكاديمية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. احمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة سنة2018.
2. راضية خليفة، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة،2015.
3. طالب احمد حسين، دور الدليل العلمي في الخدمة حرية اقتناع، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير بسكرة كلية الحقوق.
4. نور الهدى محمود، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، سنة2018.
5. نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دكتوراه، جامعة لخضر باتنة، كلية الحقوق،2011.

ب- رسائل الماجستير:

1. احمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق،2018.
2. آمال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.
3. بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، الماجستير، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، بن عكنون،2012.

4. بوشو سميرة، الإثبات الجنائي بالأدلة الإعلامية، الماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2019.
5. بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، الماجستير، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق،2011.
6. ثابت دنيازاد، مطبوعة محاضرات الإثبات الجنائي، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة،2021.
7. زروقة يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، دكتوراه، جامعة أبو بكر بالقايد، كلية الحقوق، سنة2013، تلمسان.
8. سليم مسعودي ومحمد دحدوح، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، شهادة الماستر، جامعة العربي بن المهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ام بواقي2015.
9. كوثر احمد خالد، الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة، الماجستير جامعة العربية للعلوم الأمنية، عمان2007.
10. محمد السعيد تركي، دور المخابر الجنائية في الإثبات الجنائي، ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر2013.
11. الهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، دار الثقافة، مصر، ط1،سنة 2009.

6- المحاضرات

علي ثابة دنيازاد، مطبوعة محضرات في الإثبات الجنائي، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق وعلوم السياسية.

7- المواقع الالكترونية

اكرام القصاص، علوم مسرح الجريمة،m-you7-com،amppject .cdn ،org، اطلع عليه بتاريخ:2024-02-27ساعة08:45

فهرس المحتويات

إهداء 5

شكر وعرفان..... 7

مقدمة: 1

الفصل الأول: الهيكل العام للإثبات الجنائي والأدلة العلمية الحديثة 5

تمهيد..... 5

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي 6

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي 6

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي 6

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي 7

الفرع الثالث: نظام الإثبات الجنائي..... 8

المطلب الثاني: مفهوم الدليل العلمي 11

الفرع الأول: تعريف الدليل العلمي 11

الفرع الثاني: خصائص الدليل العلمي 13

الفرع الثالث: التفرقة بين الأدلة القديمة (التقليدية) والأدلة الحديثة 14

المبحث الثاني: صور وسائل الدليل العلمي.....17

المطلب الأول: وسائل الدليل العلمي.....17

فرع الأول: الأدلة البيولوجية 17

الفرع الثاني : الدليل المادي 28

المطلب الثاني: الأدلة العلمية الإلكترونية. 30

الفرع الأول: الأدلة الكترونية المعتمدة على أجهزة تقنية حديثة. 30

الفرع الثاني: الأدلة العلمية التي تعتمد على كتابة الإلكترونية. 35

خلاصة الفصل الأول 39

الفصل الثاني: حجية الادلة العلمية الحديثة وتقدير القاضي لها 40

تمهيد..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: سلطه القاضي في تقدير الدليل العلمي وموقفه منه 41

المطلب الأول: اقتناع القاضي في تقدير الأدلة العلمية 42

الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 43

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي..... 44

الفرع الثالث: تقدير القاضي الجنائي لدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة 45

المطلب الثاني: موقف الفقه والمشرع الجزائري من الأدلة العلمية 50

الفرع الأول: موقف الفقه من الأدلة البيولوجية..... 51

الفرع الثاني: موقف الفقه والمشرع الجزائري من الأدلة الالكترونية 53

المبحث الثاني: حجية الوسائل العلمية 56

المطلب الأول: حجية الأدلة العلمية 58

الفرع الأول: حجية الأدلة البيولوجية 59

المطلب الثاني: حجية دليل الالكتروني 60

الفرع الأول: حجية الأجهزة الالكترونية..... 61

الفرع الثاني: الحجية المحررات الالكترونية..... 63

الخاتمة..... 64

خاتمة: 65

قائمة المراجع..... 69

فهرس المحتويات 74

الملخص..... 76

الملخص:

إن الكشف عن الحقيقة في المجال الجنائي من أهم المسائل التي يحث القاضي على الاهتمام بها والسعي للوصول إليها وبلوغها، ومع التطور التكنولوجي الذي شاهده العالم خاصة في الوسائل العلمية الحديثة سهلت الكثير من الأمور على رجال القانون في أداء مهامهم على أكمل وجه، حيث أصبح استخدام هذه الوسائل ضرورة حتمية يتم من خلالها الولوج إلى الحقيقة، لأن القاضي لا يجوز أن يحكم بالإدانة أو البراءة على المتهم إلا إذا بني حكمه على دليل يستند إليه أو وسيلة إثبات يعتمد عليها.

بالرغم أن الأدلة العلمية الحديثة شهدت تطورا كبيرا في المجال الجنائي إلا أنها أدت إلى وجود العديد من المخاطر والمشاكل في مدى مشروعية استخدامها في الإثبات وذلك لإهدارها إرادة الإنسان وإجباره على أن يقدم دليلا ضد نفسه في التهمة الموجهة إليه وانتهاك حياته الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الأدلة العلمية الحديثة، الإثبات الجنائي، الإقتناع الشخصي للقاضي

Summary:

Revealing the truth in the criminal field is one of the most important issues that the judge is urged to pay attention to and strive to reach and achieve. With the technological development that the world has witnessed, especially in modern scientific methods, many things have become easier for lawmen to perform their duties to the fullest extent, as the use of these means has become An inevitable necessity through which one can reach the truth, because the judge may not rule on the conviction or acquittal of the accused unless he bases his ruling on evidence upon which he relies or a means of proof upon which he relies

Although modern scientific evidence has witnessed great development in the criminal field, it has led to the existence of many risks and problems in the extent of the legality of its use in proof, because it wastes a person's will and forces him to provide evidence against himself in the accusation against him and violates his private life.

Keywords: Modern scientific evidence, criminal proof, judge's personal conviction, physical evidence